



جامعة ألكي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

محكمة الجنائيات بين اقتناع القاضي و ضرورة التسبيب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

تحت إشراف

الأستاذ:

- أ/ يحياوي فاتح

- علالي بلال

- عوالي كمال

لجنة المناقشة :

الأستاذ:.....خليفة سمير.....رئيسيا

الأستاذ:.....يحياوي فاتح.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....صغير يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 / 2021

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فاثنوا عليه صدق رسول الله عليه أزكى الصلاة و التسليم.

فأول كلمة نقولها الحمد و الشكر لله تعالى الذي ألهمنا و أعاننا على إتمام بحثنا هذا و الذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجو منها.

كما نخص بالشكر و التقدير و الاهتمام الأستاذ يحيى فأتاح الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و تقديم النصح و الإرشاد طوال فترة إعداد المذكرة فله منا فائق الاحترام و التقدير.

و نتقدم بالشكر و الامتنان إلى جميع أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة أكلي محند أولحاج البويرة. و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

إهداء :

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا،
نحمد الله عزوجل انه وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي سهرت على راحتي،
التي كانت وستظل مثالا للام التي تضحي من اجل أبنائها، أمي يا عبير الحياة
وروعتها، ها قد وصلت إلى اللحظة التي كنت دوما تحلمين بها، مرت أعوام وليالي
لا يعلمها سوى الله لكنها مرت بفضل وجودك بجانبني اهدي لكي هذا النجاح، وكل
النجاحات التي أتمنى تحقيقها في المستقبل لأرى نظرات الفخر في عينيك، أدامك
الله لنا وحفظك ورعاك من كل شر.

إلى من يزيدي انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا، إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح،
وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي وإسعادي، إلى الذي
ساندني ومازال يساندني طوال حياتي، إلى أعظم واعز رجل في الكون أبي العزيز.
اهدي تخرجي إلى إخوتي الأحباء و الغاليين، الذين اعتمد عليهم في كل صغيرة
وكبيرة، إلى الذين ساندوني وتمنوا لي الخير والنجاح أخوتي المحترمين الأعزاء على
قلبي .

اهدي تخرجي إلى عائلتي الذين تمنوا لي النجاح والتوفيق، وأيضا إلى كل من
شاءت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة، أصدقائي الذين مررنا أجمل
اللحظات بحياتنا، فتعب السنين، وسهر الليالي، ودعاء الوالدين قد حصدناه، وما
مررنا من ضغوطات نفسية قد زالت ونسيناها بمجرد شعورنا بفرحة التخرج.
اشكر كل من وقف بجانبني من اجل إكمال دراستي، لكل من علمني حرفا وزادني
علما، أساتذتي الكرام، خاصة الأستاذ المشرف " يحياوي فاتح".

مقدمة

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه هو إقامة الدليل من أجل كشف وإظهار الحقيقة الواقعية بشأن الجرائم المرتكبة، أي الحقيقة كما وقعت بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، وذلك على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على مبدأ الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن يتيح للقاضي قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية، وله بعد ذلك أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في تقدير قيمة كل دليل على حدا، وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة المجتمعة والمتسادة التي تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.

كما يعتبر مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية انتشاراً في قوانين ودساتير العالم المتحضر وأهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر، وقد أخذ به المشرع الجزائري عندما نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي".

وتضيف المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص

ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها.

يشكل الحكم الجزائي الوسيلة المثلى لإقرار العدالة في المجتمع ومن خلال التعمق في الحكم الجزائي لا يتعين هذا الأخير على أنه مجرد تطبيق النصوص القانونية على وقائع محددة، أو أن نتيجة الحكم المتوصل إليها القاضي في منطوق الحكم وليدة تطبيق جامد للنصوص القانونية بل هي ثمرة نشاط عقلي منطقي يجريه القاضي الجزائي ويعرب عن هذا النشاط باقتناع القاضي الجزائي وفي سبيل ذلك يلجأ القاضي إلى دراسة وتحليل وتمحيص عناصر الواقعة الإجرامية والتأكد من مدى تبوئها من عدمه، بالإضافة إلى استناده إلى الأدلة الجنائية المطروحة أمامه سواء تضمنت نسب التهمة بفحص كل دليل على حدة وعرضه لمناقشة الخصوم وما قدموه من طلبات وأوجه دفاع جوهرية أو نفيها عن المتهم، ليصل في النهاية إلى تقديره لهذه الأدلة والأخذ بها لبناء وتكوين اقتناعه أو استبعادها ليخلص إلى نتيجة محددة موافقة مع قواعد المنطق وقد تتعلق إما ببراءة المتهم أو إدانته، هذه الأحكام لا بد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم و الرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم و ميولاتهم الشخصية، تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبب المفروض على القضاة والذي يعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، يرفع عن الخصوم أي شك أو ريبه ويطمئن لعدالة الأحكام.

ويعد موضوع أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي من أهم مواضيع القانون الإجرائي الجزائي لاعتباره يهتم بمنهجية نشاط القاضي الجزائي وطريقة وصوله إلى حكم جزائي عادل، كما يخضع لمبدأ هام وجوهري هو مبدأ حرية الاقتناع القضائي، وللقاضي الجزائي كأصل عام أن يستند إلى أي دليل جنائي لبناء اقتناعه، ولا تعني هذه الحرية أنها غير مقيدة بالالتزام بمجموعة من الضوابط والأسس التي تضبط سالمة وصحة اقتناعه، ويبقى تدليل القاضي على صحة اقتناعه وما توصل إليه من نتيجة في حكمه التزاما يقع على عاتقه هذا من خلال

تسببه للحكم الجزائي الصادر عنه حتى يقنع نفسه وغيره بصحة ما توصل إليه اقتناعه.

فمن المهام الأساسية الملقاة على عاتق القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإلتقان والسرعة، لإقامة العدل بين الناس عن طريق الأحكام التي يصدرها في المنازعات المطروحة عليه، فهذه الأحكام تتضمن معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفع وما اعتمدوا عليه من أسانيد وهذا كله تتم دراسته من قبل القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع، ولكن هذه الأحكام موافقهم، لا بد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم و الرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدارها وفق أهوائهم وميولاً تهم الشخصية.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تظهر من ناحيتين:

1- من الناحية العلمية:

من خلال هذا الموضوع يتضح لنا أن سلطة القاضي في التقدير مهمة صعبة لا بد من إحاطتها بما ينظمها ويضبطها، لبلوغ هدفها وهو تحقيق العدل، وذلك بتمكين المجتمع من اقتضاء حقه في العقاب من جهة وتمكين المتهم من أن يحاكم محاكمة عادلة من جهة أخرى، وهو ما لن يتحقق إلا مع تلك الضوابط والقواعد التي تحكم سلطة القاضي في التقدير والتي قد تشكل ضمانات من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم.

2- من الناحية الموضوعية:

أهمية الاقتناع الشخصي للقاضي بوجه عام، لاسيما من الناحية العملية والتطبيقية، باعتباره الموضوع الأكثر غنى من حيث المعلومات، بحيث أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي.

من خلال هذا الموضوع يمكن إبراز التلازم القائم بين القضاء الجنائي وسلطته التقديرية، و إذا كان الهدف الأساسي الذي تحققه العملية القضائية هو الوصول إلى أحكام عادلة تكون عنوانا للحقيقة فإن هذا يتم من خلال عملية الإثبات التي تحتل أهمية قصوى في العمل الإجرائي الجنائي.

خضوع الإثبات الجنائي لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، حيث يملك القاضي الجزائي الحرية الكاملة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات المقررة قانونا وتقدير مدى صحتها وحجيتها، بحيث يصدر القاضي الجنائي حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، وذلك على خلاف ما هو سائد في مجال الإثبات المدني، الذي بموجبه يتقيد القاضي من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الذي يحدد بواسطتها قيمة كل دليل دون أن يملك القاضي الحق في الخروج عن ذلك، باعتبار أن الأدلة الواردة في القانون المدني مرتبة حسب قوتها الإثباتية، وسلطته فيها مقيدة. كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي المعبر عن فكر القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل فيها كافة المناهج و الأساليب والصيغ المنطقية السليمة.

أهداف البحث:

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية حيث أن القاضي له الحرية في تقدير الأدلة ويمكنه استبعاد أي دليل لا يراه مكونا لاقتناعه، والهدف من هذه الدراسة هو:

- تبيان المقصود بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بوجه عام.
 - بيان مدى مشروعية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ومبرراته.
 - بيان أهم المعايير التي يبني عليها القاضي الجنائي اقتناعه.
- الاشكالية: إلى أي مدى يشكل الإلتزام بالتسبب قيدا على حرية القاضي الجنائي؟
ومالذي يميزه مقارنة بالتعليل في الأحكام الجزائية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع الى محورين (فصلين)، الفصل الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، و الفصل الثاني: ضرورة تسبب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات

الفصل الأول: الاقتناع
الشخصي للقاضي
الجزائي أمام محكمة
الجنايات

يتجلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة، فهو أوسع المبادئ القانونية إنتشاراً في قوانين و دساتير العالم.

فإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبقه القاضي الجنائي على إطلاقه دون أن تفرض عليه قيود، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة الجرح والمخالفات، فرغم تكريس المشرع لمبدأ الاقتناع الشخصي ضمن أحكام المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية، إلا أنه وفي نفس المادة وضع للقاضي ضوابط وقيود لابد عليه الإلتزام بها عند تكوينه لاقتناعه الذي من خلاله يصدر أحكامه، سواء بالبراءة أو بالإدانة كما وضع له قيوداً أخرى من خلال نصوص متفرقة منتهجا في ذلك نظام الأدلة القانونية.

ويعتبر موضوع الإثبات من أهم و أدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام و القاضي الجنائي بوجه خاص، لأن الإثبات يختلف في المسائل الجنائية من المسائل المدنية فالأول يتعلق بوقائع مادية و نفسية متعزراً إثباتها، بينما الثاني يكون متعلق بوقائع قانونية يسهل إعداد الدليل.

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المبحث الثاني النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أخذ به في أغلب التشريعات الجزائية، وذلك نظراً للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن المدني حيث أن هذا الأخير أي القانون المدني ينصب على أعمال قانونية يسهل على المشرع حصرها وبالتالي وضع طرق إثباتها، أما فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه يتعلق بوقائع مادية ونفسية

يصعب حصرها مسبقاً من قبل المشرع وبالتالي صعوبة وضع طرق إثبات خاصة بها وعليه لابد من تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وكيفية تكوينه.¹

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لاقتناعه الذاتي هو الوصول إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون له اليقين بحدوثها.

فبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على إدانة المتهم والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل إلا أن دور القاضي الجنائي ليس دوراً سلبياً على غرار القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب بل أن دوره إيجابي فمن واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة وذلك بكافة الطرق ويقتنع بمنتهى الحرية، فالمبدأ هو مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فالقاضي إذا في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية مطلقة ولا يمل عليه المشرع أي حجية معينة، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقرها في حرية تامة².

وعليه نتناول هذا المطلب في الفروع التالية: فرع أول المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي فرع ثان طريقة تكوين الاقتناع الشخصي وفرع ثالث مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي.

¹ - أبو طعمية أسماء، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2011-2012، ص 18.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 747.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف الاقتناع الشخصي لغة وكذا تعريفه من حيث القانون

أولاً: الاقتناع في اللغة

الإِقْتِنَاعُ مِنَ الْقُنُوعِ، وَ الْقُنُوعُ يَعْنِي السُّؤَالُ وَ التَّدَلُّلُ، وَبَابِهِ خَضَعُ، فَهُوَ قَانِعٌ وَ قَنِيعٌ وَ قَالَ الْغَرَاءُ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُكَ، فَمَا أُعْطِيْتَهُ قَبْلَهُ، وَالْقِنَاعَةُ هِيَ الرِّضَا بِالْقِسْمِ وَبَابِهِ سَلِمَ، فَهُوَ قَنِعٌ، وَقُنُوعٌ، وَأَقْنَعَةُ الشَّيْءِ رِضَاهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقُنُوعَ بِمَعْنَى الرِّضَى، وَالْمُقْنَعُ وَ الْمُقْنَعَةُ، هُوَ مَا تَمَنَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالْقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنَ الْمُقْنَعَةِ، وَأَقْنَعُ رَأْسَهُ، رَفَعَهُ.

وفي تعريف اخر: الإِقْتِنَاعُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَادَّةِ قَنِعٍ وَ قِنَاعَةٍ، رَضِيَ... وَ الْمُقْنَعُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْعَدْلُ مِنَ الشُّهُودِ، يُقَالُ فَلَانٌ شَاهِدٌ مُقْنَعٌ أَي رَضِيَ بِقَنِعِهِ، وَالْقِنَاعَةُ بِالْفَتْحِ: الرِّضَا بِالْقِسْمِ، يُقَالُ: قَنِعٌ فَهُوَ قَانِعٌ وَ قَنِيعٌ وَ قُنُوعٌ، أَي رَضِيَ وَ الْقَانِعُ بِمَعْنَى الرَّاظِي¹.

ثانياً: الاقتناع عند علماء القانون

يمكن تعريف الاقتناع بأنه: تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة.²

والهدف من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هو الوصول إلي الحقيقة الواقعية، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع ولا يمكن أن تظهر هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها إلى المتهم ماديا ومعنويا .

¹ - الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، 1407-1987، ص 552-553.

² - مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 51.

وعند وصول القاضي إلى حالة ذهنية يكون استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة واستقرت هذه الأخيرة في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول بأن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع¹ فماذا نقصد بذلك ؟ .

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرفه البعض² بأنه: « التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية » وفي تعريف آخر للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي «على أنه التأثير الذي يحدث في الذهن و الدليل الواضح للتأكيد العقلاني المستمد من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة، إذا الحقيقة المطلقة لا توجد إلا في المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة³».

وكما يرى البعض الآخر بأن: « القناعة عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل والتعرف على فحواه ومضمونه وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلي تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه ويضيف أن القناعة لا بد أن تتجرد من الانطباعات أو الحدس الفطري، كما أن الضمير يشكل وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطة على نحو سام ودقيق، وأنها لا تقوم عليه لوحده بل أن أساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي⁴».

¹- د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 14.

²- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، الجزء الأول، القاهرة، 1977، ص، 03.

³- اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009 ص 13.

⁴- د، فاضل زيدان مجد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص 109.

وأن الاقتناع القضائي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي، وأن طبيعة الحالة التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف نتيجة عملية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من ناحية والوقائع النموذجية الواردة بالنصوص القانونية من ناحية أخرى¹، ويعد التشريع الجزائري في طليعة التشريعات التي أكدت هذا المبدأ وذلك من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما كرسته المادة 212 من نفس القانون .

وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا المبدأ في قضاء لها بقولها: «لقضاء الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه أصل ثابت في أوراق الدعوى»، والتي اعتبرت القاضي هو الخبير الأعلى وأكدت حرته في تقدي الخبرة، حيث جاء في قرار آخر لها «الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة طرق الإثبات، لا تتمتع بأي امتياز»².

الفرع الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لم يرسم المشرع للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها³.

وعليه فإن من حق الخصوم في الدعوى الجزائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبينه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة، وما دام الاقتناع هو استعداد ذهني فان ذلك يعني بالدرجة الأولى انه متعلق بالضمير، هذا الأخير عرفه الفقه أنه: "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة يقيم

¹ - عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423- 1424، ص ص 75- 76.

² - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 37.

³ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006 ص 78.

كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب¹.

فالشخص إذا رجع إلى ضميره للإستفسار عن شيء ما، فإنه يملئ عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد، فالجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الإقتناع هو عبارة عن اللجوء للقواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها.

وعليه فإنه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية، طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعاته الذاتية، وبمعنى آخر أن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع روابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعاته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره².

فضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا، وتحدث نوعا من الصراع بين الدوافع المتناقضة ويتكون من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى، وما دام الاقتناع ذا خاصية ذاتية ونسبية، فإن النتائج التي توصل إليها يمكن أن تختلف من قاضي إلى آخر.

إن ضمير القاضي العادل تملئ عليه أحكاما يقرها المنطق، لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، و رغم ذلك فسوف يكون محررا من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، وأن الإنسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي، يلازمه

¹ - مروك نصر الدين ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 226-227.

² - العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل، صقر الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ص22.

ضعفه وقلة معلوماته، فضلا عن أن الاعتقاد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ.

وعلى القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه، ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة، فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، عندئذ يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية.¹

وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، وقد تلعب عوامل أخرى مثل التجارب والعادات والخبرات السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية دورا في تشكيل شخصيته التي تؤدي حتما في التأثير على ضميره واقتناعه في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة.²

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها، ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، ويورد الأستاذ حليم سيفين "أن الحقيقة في فن القضاء ينذر أن تصل إلى

¹ - مارك نصر الدين ، مرجع سابق، ص ص 226-227

² -George.s : Méthodes et les procédure techniques employer dans laboration de la senten pénal ، 1960 ، P242

مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة على أن تدركها، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد من أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه¹.

ومن خصائص الاقتناع القضائي أنه عملية عقلية منطقية وهذا معناه أن هذا الاقتناع عملية منظمة تخضع لقواعد وأسس ما يبعد عنها صفة العشوائية، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة عليه باعتبار الحكم عنوان للحقيقة ومصدر العدالة الجنائية، ومن ثمة على القاضي أن ينظم اقتناعه بإتباعه مراحل منظمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة².

الفرع الثالث: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجرم باليقين دون الاعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن يكون لصالح المتهم وفق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وكذلك مبدأ قرينة البراءة³.

ولذلك لابد أن يعطي القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويأخذ منها ما يقتنع بصحته كدليل ويترك ما لم يقتنع به، ويطمئن إليه ضميره سواء لإثبات الإدانة أو إثبات البراءة، حيث نجد أن هناك مبررات عديدة

¹- أبو عامر، محمد زكي، إثبات موجبات الحدود و القصاص في الشريعة و القانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997، ص108.

²- عيدة بلعابد باحثة دكتوراه، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، جامعة سعيدة موالى الطاهر- الجزائر- 2018.

³- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص 17.

تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى¹.

أولاً: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إي لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستوفون الحقيقة من أي دليل، مما يمكن بالتالي الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية، فإذا كان القاضي يجد نفسه حراً طليقاً في تحري الوقائع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري².

ويجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقية فيما يلي:

1- الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية: وليست متعلقة بتصرفات قانونية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولذلك فإن إثبات الدعاوى الجنائية لها طابع استثنائي وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، باعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري أمام القاضي لاتسامه بالحياد، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشط فيها القاضي الجنائي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم³.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي :

أغلب المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة، وذات طابع مالي، ولاتتار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، أما القانون الجنائي فيحمي كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده⁴.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص18.

² - أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص109.

³ - محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص19.

⁴ - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 42.

ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاء لذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، بل إنها تستلزم أن يخول للقضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية¹.

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى.²

و يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة، فإن إخضاع هذه الأخيرة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء³.

3- عبئ الإثبات لا يقع على أطراف الدعوى فقط : عبئ الإثبات في الجرائم الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى فقط بل على القاضي الجنائي أيضا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من الاعتداء عليها⁴.

4- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: ترجع هذه الصعوبة لطبيعة الأفعال الاجرامية، ولقيام المجرمين بطمس معالم الجريمة، على أساس أن طرق ارتكاب

¹- مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص 625.

²- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 46.

³- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص 625-626.

⁴- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 92.

الجريمة وأساليبها قد تطورت بصورة مروعة، فالمجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها¹. فالمجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة، وفي محو آثارها وطمس معاملها، وهو ما يرتب صعوبة إثباتها، رغم الجهود التي تقوم بها مصالح الشرطة، والوسائل التقنية و التكنولوجيا والعلمية و البيولوجية التي تستعين بها لإثبات الجريمة.

وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي، حيث يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، و تزداد هذه الصعوبة تفاقمًا بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم

5- الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: باعتبار المحلفين مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس تكوين القضاة، فهم لا يستطيعون إبداء آرائهم طبقًا لأدلة قانونية في ظل نظام الإثبات المقيد، وذلك بسبب عدم إلمامهم بالقوانين، خاصة و أنهم لا يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها إلا أثناء المداولة، لأنهم غير معينين بصفة دائمة و يختارون لكل قضية عن طريق القرعة.²

وهذا ما جعل نظام الإثبات المقيد منافيا لطبيعة نظام المحلفين، الذين يبنون حكمهم على مبادئ العدالة التي يرونها حسب ضميرهم و اقتناعهم الشخصي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتضمنة اليمين التي توجه إليهم من طرف رئيس محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة وهي: "...أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي"³.

¹- مسعود زبدة، مرجع سابق، 41.

²- اسماعيل طواهرى، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 105

³- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ويتضح من خلال هذا أن مهمة المحلفين، تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم، وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي، الوسيلة المثلى لأداء مهامهم.²

6- إبراز الدور الإيجابي للقاضي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، بحيث ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها أي له دور سلبي.

فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى أو الخصومة من خلال ما يقوم به من بحث وتنقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة من الخصوم، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهار والكشف عن الحقيقة و أن يأمر بإجراء أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ولا معقب له في ذلك.³

غير أن مزايا مبدأ اقتناع القاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى لتشمل أيضا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحياتهم، ويتجلى ذلك أساسا فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث و يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته، كما يتجلى ذلك أيضا في حالة وجود الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها.⁴

¹ - كما تنص المادة 164 من الدستور على أن: "سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة، ويمكن أن

يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون

² - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 45.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 92

⁴ - سعدانة العيد، مرجع سابق، ص 108.

فإذا كان عبئ الإثبات يقع قانوناً بفضل قرينة البراءة على عاتق سلطة الاتهام، أي النيابة، فإن وجود مبدأ الاقتناع القضائي من شأنه أن يخفف من هذا العبئ الذي يقع على عاتق النيابة ليجد المتهم نفسه مضطراً لتحمل عبئ الإثبات الحقيقي واتخاذ دور إيجابي بصدده لأن اكتفائه بالصمت فقط وامتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطره عليه في تقدير القضاة، وهذا بغض النظر عما قد يقع فيه هؤلاء القضاة من خطأ أو تعسف وهم بصدد تكوين اقتناعهم حول الوقائع المعروضة عليهم، وذلك بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، والذي يشكل منبع الخطر الأساسي فيه مما يجعل القاضي باستمرار عرضة للوقوع في الخطأ نتيجة لتأثره بمختلف العوامل الداخلية والخارجية في تقديره، وهو ما يستدعي بالتالي ضرورة إخضاع المبدأ لقيود وروابط عديدة للحد من المخاطر التي قد تترتب على هذا المبدأ¹.

ثانياً: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه، فمن أهم العيوب التي قد تشوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، و يصبح بذلك محل إنتقاد، تتعلق أساساً بطبيعة المبدأ الذي يمتاز بالذاتية. هذه الأخيرة التي قد تؤثر فيها عوامل لا شعورية، تغوص في أعماق القاضي، كما يؤخذ عليه أيضاً إتصافه بالنسبية و عدم تعبيره على اليقين. هذا كما أن تطبيق المبدأ يؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالإثبات، إلى جانب جهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي، كما اعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بمثابة تهديد للحريات الفردية.

1- طبيعة المبدأ نفسه: وهذا لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية ونسبية، فالأقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص514.

ببعض العوامل اللاشعورية كظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوى لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه. ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائر قد نص في المادة 554 منه في أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة¹.

2- عدم تطبيق القوانين: تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره فيجعل ذلك قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبب الأحكام².

3- جهل مدى الأثر في الإثبات: إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي قد يتراجع عن المتهم، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم يصعب عليه تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه³.

4- الاعتداء على الحريات الفردية: يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، وقد

¹ - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 44.

² - مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 124.

³ - G. Stefanie G. Levasseur: Procédure peinal ، Précis 1980 ، P25

اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه الشك، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام¹.

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه أن يتحرر المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه².

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

من المتفق عليه فقها وقضائياً أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائرية دون استثناء، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين³ وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على المحاكم (الجنايات والجنح والمخالفات) من خلال المواد التالية: 353 و 427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي، ويقر قضاء المحكمة العليا الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي بالمخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليه كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على أنه: « ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص »، كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائرية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والتي تم إدراج فيها القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يملي عليهم القسم بإصدار قرار

¹ - مسعود زبدة مرجع سابق، ص 125

² - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ص 15

³ - أ. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 467

تهم حسبما ترضيه ضمائرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي¹، وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك بوضوح من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

الفرع الأول: تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجزائرية

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائرية، (محاكم المخالفات والجنح و الجنايات)، ولم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فالأقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم²، حيث أكد المشرع الفرنسي تطبيق هذا المبدأ على مستوى محكمة الجنايات بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومحكمة الجنح بموجب المادة 427 من نفس القانون، ومحكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم³.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن: "...و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و عاد ليؤكد من جديد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، أين لم يفرق بين القضاة والمحلفين،

¹ - بلحسن كمال، و بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005/ 2008، ص 15.

² - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص ص: 47-48.

³ - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 34.

بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين، بموجب نص المادة 284 من نفس القانون، والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدر قرارا يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي . وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ من الناحية العلمية يظهر بوضوح أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أيضا أمام المحاكم العسكرية، ويظهر ذلك في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاء الموضوع دون رقابة عليه من المجلس الأعلى في ذلك .

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية، وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري¹. ويمكن للمجلس الأعلى أن يفصل في موضوع دعوى التماس إعادة النظر والتي تقوم على شروط قانونية، كما ينبغي ملاحظة الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء باعتباره محكمة للنقض، إذ لا تفصل الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى في موضوع الدعوى، ويقتصر دورها على مراقبة سلامة الأحكام من حيث تطبيقها للقانون، وفي حالة قبول الطعن وبطلان الحكم فإن المجلس الأعلى يحيل الدعوى

¹ - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628، المشار إليه نبيل صقر في فضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص

إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مع إعادة تشكيلها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل في الموضوع¹.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية

يمكن النظر إلى أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية (مرحلة التحقيق الابتدائي)

تبدأ هذا المرحلة من افتتاح التحقيق بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى هذا الأخير أن يمثل أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته هذه، وإذا لم يحضر بدون تقديم عذر فإنه يجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبراً ولو بواسطة القوة العمومية، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً².

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبيه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، بمعنى آخر تتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار أن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 قانون إجراءات جزائية الجزائري: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة المتهم وكذلك المادتين 164 و 166 قانون إجراءات جزائية الجزائري، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في

¹- مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 49.

²- أحمد مروان، مرجع سابق، ص 310.

إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام وهذا ما أشار إليه في المواد 195 و 196 و 197 من قانون إجراءات جزائية الجزائي¹.

إن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب قناعاته الشخصية أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام².

نجد أن المادة 68 من قانون إجراءات جزائية الجزائي يفتح المجال لقاضي التحقيق، كي يقوم وفقا للقانون باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما تجيز له نفس المادة أيضا في الفقرتين الأخيرتين أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية فهذا التحقيق اختياري في الجرح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي، أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، إذ نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجرح، أو إرسال المستندات في الجنايات، وإن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة و هنا استعمل في الحالتين سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.

¹- أحمد مروان، مرجع سابق، ص468.

²- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص53.

ثانيا:مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة، حيث تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في هذه المرحلة من استلام كامل لأوراق الدعوى والمُحالة من قاضي التحقيق وتنتهي بمساندة مجموعة من الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة¹.

هذا ويستخلص من قراءة نصوص المواد 284، 307، 399 من قانون إجراءات جزائية الجزائي و المواد 304، 353، 427، 536، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم من محاكم المخالفات والجنح والجنائيات، ومن جهة أخرى، فإن الاقتناع الشخصي لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ يسري سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة جنحة عادية أم حتى بمخالفة².

إن هذا المبدأ وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصورا على هذه المرحلة بل أن المراحل السابقة على المحاكمة تخضع هي الأخرى لمبدأ الاقتناع القضائي باعتباره مبدأ عاما يمتد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة، غير أن مهمة كل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لا تعدو أن تكون مقصورة فقط على تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وعليه فإن وظيفة قاضي التحقيق

¹- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل للإثبات، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 645..

²- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 636.

هو السعي إلى ترجيح الظن، بينما وظيفة قاضي الحكم فهو السعي إلى تأكيد اليقين وشتان بين الاثنين¹.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم، مما يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبخلاف الشك في مرحلة الحكم فهو كما معلوم يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي يتبين لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية الاقتناع في مرحلة التحقيق والإحالة محدود، إي يكاد يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك النافية لها، لترجيح مدى كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاء الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدى بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها².

فالدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي الجنائي إلى اقتناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، لذلك فإنه يعود لمحكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع والأدلة بكل حرية، فتأخذ ما تطمئن إليه، وتطرح ما لا تطمئن إليه، ولا تتقيد في ذلك بدليل دون آخر، وليست لأي دليل قوة خاصة في الإثبات، فجميع الأدلة تخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع وتقييمها دون معقب عليها طالما لم تخرج في تقديرها عن حدود المنطق والعقل السليم³.

أما بالنسبة لمرحلة المتابعة، فهناك من يرى بأن قرارات النيابة بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ تستند إلى مبدأ آخر هو مبدأ الملائمة لا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، في حين يرى الرأي الآخر وهو الأرجح بأن قرارات النيابة العامة يجب أن تستند بالإضافة إلى مبدأ الملائمة على مبدأ القناعة القضائية بل يمتد ليشمل حتى على مستو الضبطية القضائية باعتبار أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقدير في المراحل الأولى للدعوى والتي تتسم بنقص كبير في الأمانات مقارنة بمرحلة المحاكمة⁴.

¹- إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 645.

²- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 496.

³- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 482.

⁴- سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يساهم في الوصول إلى الحقيقة المرجوة منه، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجنائي، والتي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالطريقة التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وغيرها. إذ أن مثل هذه الأدلة من أهميتها الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لمحاربة الجريمة وكشف غموضها¹.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد نتيجة مترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزائية في مضمونه، كما أنه هو الوسيلة التي يستطيع القاضي الجنائي ان ينفذ إلي الحقيقة باستعماله لكافة الوسائل لذلك فمن أهم مبرراته تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

إن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الذي يتصرف برعونة دون الحيلولة إلى طمس آثار الجريمة، بل أن المجرم المعاصر أصبح يتقن في ارتكاب الجريمة مع الإبداع في أساليبها وأساليب طمس معالمها، وهو ما يترتب عنه صعوبة اكتشافها واقتفاء أثرها رغم ما تقوم به المصالح المختصة من مجهودات مستعينة بمجموعة من الوسائل التقنية المتطورة والحديثة، وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فعلى النقيض من ذلك فإن الإثبات في القانون الجنائي ينصب على وقائع مادية ما يجعلها أوسع بكثير مما عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر².

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 619.

² - باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2011 / 2010، ص 93.

الفرع الثاني: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري

إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مالي لا يثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه في حين أن هدف القانون الجزائري يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، ومن ناحية أخرى فإن القانون إلى جانب فرضه للحماية اللازمة التي تكفل ضمان و سلامة المجتمع فإنه يقرر حماية الحرية الفردية وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر، ولذلك نجد أن مبدأ القرينة سائد في القانون المعاصر إذ أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بالتأكيد واليقين، والحكم القضائي هو الذي يفصل بين هاتين الحالتين أي لابد من توافر الأدلة القاطعة و يستبعد كل شك.

الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي الجزائري

إن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة و التحكم في مجرى التحقيق، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة أمامه، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله الحرية في أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب له في ذلك¹.

من مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من سلطة الاتهام كما هي بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية مستعملاً ذكائه وحكمته في إيجاد الحلول في الوقت المناسبة وتجاوز العقبات التي تحول دون سير الحسن للتحقيق كما يساعده في ذلك خبراته السابقة المكتسبة.

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص625.

إن من عناصر الوظيفة القضائية في المجال الجزائي عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة أخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تماما.¹

لذلك نستنتج أن تقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي إن قامت تقوم على العقل والمنطق إلا أن ذلك لا ينفى خلو هذا التقدير من الحس الإنساني.²

الفرع الرابع: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، و يؤكد الكثير من الفقهاء على دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي. وفي هذا الشأن يقول ارش بولد: للقرائن قيمة كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وأن يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه، من حيث مدى دلالتها على الحقيقة.³

الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

باعتبار المحلفين مساعدين شعبيين لا يتمتعون بنفس تكوين القضاة، فهم لا يستطيعون إبداء آرائهم طبقا لأدلة قانونية في ظل نظام الإثبات المقيد، وذلك بسبب عدم إمامهم بالقوانين، خاصة و أنهم لا يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها إلا أثناء المداولة، لأنهم غير معينين بصفة دائمة و يختارون لكل قضية عن طريق القرعة.⁴

¹ - فاضل زيدان مجد ، مرجع سابق، ص ص 101 102.

² - زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 63.

³ - مجد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 3.

⁴ - اسماعيل طواهري، مرجع سابق ص 105.

وهذا ما جعل نظام الإثبات المقيد منافيا لطبيعة نظام المحلفين، الذين يبنون حكمهم على مبادئ العدالة التي يرونها حسب ضميرهم و اقتناعهم الشخصي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون إجراءات جزائية جزائري المتضمنة اليمين التي توجه إليهم من طرف رئيس محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة وهي: "...أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي"، كما تنص المادة 164 من الدستور على أن: "سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون¹.

ويتضح من خلال هذا أن مهمة المحلفين، تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم، وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، حيث يجدون في نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي، الوسيلة المثلى لأداء مهامهم².

المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية

إذا كان المشرع الجزائري قد أخذ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المواد الجنائية وحرية القاضي الجنائي في أخذ الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية ويقوم بوزن هذه الأدلة معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، طبقا بما يقتنع به حسب تقديره لتكوين اقتناعه الوجداني سواء بالبراءة أو بالإدانة ولكن لا يعني أنه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، وإنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية وإحقاق العدالة المنشودة وتحدد ضوابط اقتناع القاضي في مسألتين أساسيتين: فما هي هذه القيود الواردة على مبدأ الاقتناع؟ وما هي الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ³؟

¹ - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد

14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

² - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 45.

³ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 519.

المطلب الأول: شروط الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة

الجنائية

إن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حريته وقد حُوِّل للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل يقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح له باب الإثبات ليعثر على الحقيقة من أي مضمون يراه¹.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي

يقصد بهذه القاعدة أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة نجد من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون، أو سيادة القانون أي التزام كل من الحاكم و المحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة وهذا المبدأ ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون. تعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا الأصل العام، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وتناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 46 من دستور 1996 ومفاد هذه النصوص أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا².

ورغم أنها قاعدة شرعية، الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته لهذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية

¹ - مارك نصر الدين، المرجع نفسه، ص520.

² - محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة ملتقى دولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع، العدد الأول مارس 2004، ص73.

الإجرائية، أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون¹.

ولهذا فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب، اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمانات ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد، وشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط² أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بحكم شهير لها في نقض 1965/25 أحكام النقض س 16 رقم 21 بما يلي : " إن كان من المسلم به، أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختبار وسائل دفاعه بقدر ما سيعفيه مركزه في الدعوى وما يحبط نفسه من عوامل الخوف الحرص الحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية فقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق المعيشة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها، ويؤدي العدالة إلى إدانة بريء ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بإشراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة"³.

أجازت المحكمة العليا للقاضي أن يستمد اقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص521.

² - محمد محدة، مرجع سابق، ص81.

³ - مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص522.

مشروع وهذا إقرارها الصادر يوم 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420" قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا للحكم بإدانة المتهمة من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود".¹

الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو نفيها

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي، وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى.

إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي من شأنها أن يؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، ليس من مقتضاه المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.²

قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 07 ماي 1985 في الطعن رقم: 37941: "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000 ص263.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، صص 632_ 633.

النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا ولا تعرض قراراتهم للنقض".

الاستخلاص السائغ للدليل عقلا ومنطقا هو الذي يجعل الحكم القضائي تعبيراً عن اقتناع موضوعي وليس نتيجة رأي شخصي".¹

أن يعتمد القاضي في تكوين قناعته على الاستقراء والاستنباط لقبول أي دليل للإثبات، وهذا يتطلب من القاضي اليقين القضائي لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك ومراعي القواعد القانونية والإجرائية وحتى لا يقع القاضي الجنائي خارج منطقية هذا اليقين القضائي استقر قضاء محكمة النقض على عدة معايير لضمان الوصول لمحاكمة جنائية عادلة وهي:

- يجب أن تكون الدلائل مكملة للدليل، فلا يجوز في الإثبات الجنائي الاعتماد كلياً على الدلائل فقط.

- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، فإذا استند الحكم في الإدانة إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأقضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وطعن الدفاع بعد ذلك في صحة رواية الشهود ونزاع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري بواسطة المختص فنياً - الطبيب الشرعي.

- يرى بعض القانونيين أنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة في تقدير السن أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، سواء كانت شهادة الميلاد متوفرة أم إفادة رسمية من إحدى جهات الاختصاص.²

ويعييب الاستخلاص السائغ عقلا ومنطقا اضطراب الحكم وهو الذي ينتج عن التفصيل الممل مع تعدد الروايات والأقوال دون أن تبين المحكمة بأيها أخذت وهذا يدل على أن الواقعة لم تستقر في ذهن المحكمة ومن ثم يضعف عقيدتها كما لو خلط الحكم دفاع متهم بدفاع آخر.³

¹- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و أثارها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010ص239.

²- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص520.

³- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص240.

الفرع الثالث: تساند الأدلة الجنائية

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتب عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتبروها تناقض أو تخاذل، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، متماسكة يكمل بعضها بعضاً، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعة، لا من كل واحد منها على حدا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد بعضها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة¹.

فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشة دون باقي الأدلة، وإنما يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى، ولذلك تتطلب محكمة النقض أن يتم النظر إليها في مجموعها، فلا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعاً وحدة واحدة.

إن علة هذا الشرط في أنه سوف يتعذر عليها معرفة مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ولهذا أن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا يطمئن إليه، وذلك بشرط ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل وعلى ذلك فإن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى المحكمة عن وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها وكل هذا بشرط الإمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها، وما تم فيها من إجراءات إماماً صحيحاً².

¹ - محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون سنة، ص ص 184-185.

² - السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 358.

نجد أن المحكمة العليا إذا أبطلت دليل من الأدلة أو أبطلت تسبب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب، نقضت الحكم كله، واعتبرته معيبا يقتضي إعادة النظر في كفاية باقية لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه.

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي

ليس حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، ويبرئ المدانين ولكن هي مجرد توسعات له في مجال الإثبات لكي يقترب حكمه إلى العدالة ويدنوا إلى اليقين فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون وتؤكد صحة ويقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقهاء على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم إلى الحقيقة الواقعة بالقدر المستطاع بطريق سليمة وصحيحة¹.

الفرع الأول: وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة الأطراف وهذا ما تنص عليه المادة 212 فقرة 02 من قانون إجراءات جزائية الجزائري " ... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا² " وتطبيقا لهذا لا يجوز للقاضي أن

¹- أبو طعيمة أسماء، مرجع سابق، ص 44.

²- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص422.

يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء، ولكن يجوز له أن يستند قضاؤه إلى المعلومات التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم إليه حتى تكون الخصوم على بينة مما تقدم إليه من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون إجراءات جزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت للمناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعه وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض¹.

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا، وإلا كان الحكم معيبا، ومن ثم استوجب نقضه وبطلانه، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بالطرق المشروعة التي تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره، وبالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه².

الفرع الثاني: بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين

الأصل في الإنسان البراءة، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى

¹ - مسعود زبيدة، مرجع سابق، ص 172.

² - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 167.

على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فالحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم وفق لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.¹

اليقين لغة هو العلم وزوال الشك ويعني أيضا « العلم الذي ليس معه شك » أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد، فاليقين هو وسيلة لاقتناع أو بعبارة أخرى الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، لعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية والنسبية².

ولهذا يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبة فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناءً متجهاً إلى عدم الشك أو الترجيح، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة³.

إن القاضي الجنائي عند الشك لا يطمئن لثبوت التهمة أو لثبوت نسبيتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة بأن الشك يفسر لصالح المتهم. وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبيدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي

¹ - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 644.

² - ابوطيعة اسماء، مرجع سابق، ص 50

³ - علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 148.

بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزماً أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة أن تبده والمفروض فيه البراءة دليلاً إيجابياً على برائته¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 05 يناير 1982 في الطعن رقم 25628 على: " أن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنياً في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقاً لاقتناعه الشخصي ومرفقاً لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية"².

وقررت أيضاً أنه لا يصح على الحكم المطروح أمام المحكمة التي استلمت الدعوى بأنه قد أقيم على الشك والاحتمال إذا قالت في حكمها أن الأدلة القائمة في الدعوى قد تكفي في نظر القاضي المدني الذي يبني قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه وترجيح دليل على آخر، ولكنها لا تكفي في نظر القاضي الجنائي الذي يجب عليه ألا يبني أحكامه على الحقيقة التي يقتنع بها و يتبينها من مجموع الأدلة³.

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي⁴.

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 175.

² - جيلالي بغدادى، مرجع سابق، ص 277.

³ - محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الثالث: بيان مضمون الأدلة

معناه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات إدانة متهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، ونص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 314 الفقتين 01 و 06 والمادة 397 من نفس القانون على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقدير الخبرة دون تعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون¹.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا عن قرار صادر عن الغرفة الجنائية يوم 19/03/1985: "يكون مشوبا يعيب القصور بالتعليل ويتعين نقض قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"².
ومن أمثلة قصور التسبب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة: "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال شهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال".

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة

¹- مارك نصرالدين، مرجع سابق، ص 645.

²- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 188.

المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان¹.

أولاً: انعدام الإبهام و الغموض

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض والإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة أو الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية وبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تقرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح².

وبيان مضمون الأدلة يقتضي أن تكون واضحة غير مبهمة ولا غامضة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح، بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً".

كما أنه جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1984/06/26 على أنه: "يعتبر مشوباً بالقصور والتناقض ويستوجب نقض القرار الذي يشتمل على حيثية واحدة تنص على أن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديراً سلمياً³".

ثانياً: انعدام التناقض والتخاذل

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها

¹ - مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص152.

² - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص152.

³ - جيلا لي بغدادى، مرجع سابق، ص189.

البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيبا و كأنه غير مسبب¹.

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يترأى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوي على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه².

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنته، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ومن صورها إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتزمة في عقل ما، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 11/20/1984 في الطعن رقم 40236: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من

¹ - محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص150.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص647.

أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب و التناقض فيما قضى به من مقتضيات".¹

وما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة؛
- أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام؛
- أن لا يشوب الحكم التناقض والتخاذل؛
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية؛
- أن تصلح لأن تكون الوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي

المبدأ العام هو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه بل يعرف بعض الاستثناءات أمام المحاكم الجزائية وذلك لاعتبارات مختلفة، إذ أن المشرع في اغلب الأنظمة الإجرائية حين منح الحرية للقاضي الجزائي في تقدير قوة الدليل وفي تقرير كفايته لتأسيس أحكام الإدانة إنما قصد من وراء ذلك الوصول إلى تحقيق موازنة بين حق الدولة في إدانة و معاقبة المجرمين وتقادي بقدر المستطاع إدانة الأبرياء عن خطأ، وفي سبيل تحقيق هذه الموازنة كان لابد أن يتدخل المشرع بدل القاضي لإضفاء قوة ثبوتية مسبقة لبعض وسائل الإثبات كاستثناء من المبدأ، أي الخروج عن المبدأ لتطبيق نظام الأدلة القانونية².

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون لأن هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح

¹ - مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 648.

² - تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 111.

مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تطرقنا إلى المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة بينما الفرع الثاني إلى إثبات المحاضر و القرائن القانونية.

الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، وأورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد، ومن الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص علي بقوانين خاصة نذكر على سبيل المثال قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة السكر.

هذه الجرائم رغم أنها مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن طريقة إثباتها تختلف من جريمة لأخرى، فمثال جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر وضع لها المشرع قواعد خاصة للإثبات، أما جريمة خيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية فقد وجب المشرع قبل الخوض فيها أن تثبت أولا بعض المسائل الأولية، ولأهمية هذه الاستثناءات في الحياة العملية وكيفية الوصول للدليل بشأنها، سنتطرق لها فيما يلي¹.

أولا: إثبات جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ولهذا الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطئ محرم زنا، ولهذا تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج باعتبار أن الزنا ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ يعتبر اعتداء شديد على نظام الأسرة، وهي الأساس التي تقدم عليه الجماعة وبينما في القوانين الوضعية، فلا يعتبر كل وطئ محرم زنا وإنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين واقتباسا عن الشريعة الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هي كل وطئ محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان متزوجا أو غير متزوج².

¹- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 462.

²- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 29.

نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة واستثنى جريمة الزنا لأنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع إلى القواعد العامة كما هي ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سلبي ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع كما أنه لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا ونصت عليها في المادة 341 قانون العقوبات: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي".¹

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حسب ما استخلصته من المادة 341 من قانون العقوبات على أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، أو الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

لقد حدد المشرع الجزائري أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا على سبيل الحصر وهي ثلاثة:

1- حالة التلبس بالزنا: أن هذا الدليل الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرر عن حالة التلبس بالزنا. ويعرف التلبس حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"

نلاحظ حالة التلبس في هذه المادة بمفهوم عام ولا تطبق في جريمة الزنا ولكن التلبس في المادة 341 قانون العقوبات السالفة الذكر.²

¹- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص462.

²- مارك نصر الدين، المرجع نفسه، ص463.

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: هو الإقرار الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا، وكيف حدثت بصراحة ووضوح، ويكون هذا الإقرار له حجة ضد المتهم يجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز وأن يكون صريحا لا لبس ولا غموض فيه، لذلك فإن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو لأنه يتضمن اعترافا سليما بوقوع الفعل المادي المكون لجريمة الزنا¹.

3- الإقرار القضائي: هو عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم، أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها.

والاعتراف أو الإقرار هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه².

إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها قرار 1973/05/15 رقم 8420 : "لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 قانون عقوبات ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا" وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة فإن رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات: "الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع"³.

¹ - مروك نصر الدين مرجع سابق، ص466.

² - مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص467.

³ - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص186.

وقد عبرت أيضا المحكمة العليا: " من بين الأدلة المقررة قانون الإثبات حالة التلبس بالزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي".¹ وقضت أيضا: "من المقرر قانونا، أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل قيام حسب طرق الإثبات العادية كالشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 قانون عقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا أن وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339 و 341 من قانون عقوبات، كما يجب ومتى كان الأمر كذلك، استعمال رفض الطعن".² ونشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وبمعنى أن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزواج عرفي أو رسمي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ: 1987/02/24: "... أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي، حتى ولو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية".³

حيث نجد أن المشرع قيدها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور تنص المادة 339 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".⁴ فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فتنتهي الدعوى بصدر حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، ويترتب على صفح الزوج عن

¹ - قرار بتاريخ 20 /03/1984. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 296.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 376.

³ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 133.

⁴ - أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم للقانون رقم 14_11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات.

زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 من قانون إجراءات جزائية وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة كسائر الجرائم الأخرى.

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر

رأى المشرع الجزائري أن جريمة السياقة في حالة سكر تعد من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء المادية أو البشرية، وعالج هذا الأمر القوانين المكملة لقانون العقوبات وهو قانون المرور ولهذا تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة. فما هي المبادئ التي تحكم قانون المرور؟ ومن هم الأشخاص الذين لهم سلطات مكلفة بتحرير محضر في حالة سكر أو معاينة؟

ولإثبات هذه الجريمة إتباع الخطوات التالية:

المبدأ في قانون المرور: أوردت المادتين 17 و18 من قانون المرور المبادئ التالية: المادة 17: يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير.

المادة 18: يجب أن يتمتع كل سائق عن السياقة عندما يتعاط مسكر أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة¹.

نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه المواد نتيجة لخطورتها.

من يعاقب مخالفات المرور: طبقا لأحكام المادة 130 من قانون المرور فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرير محضرا بشأنها من طرف:

- ضابط الشرطة القضائية.

- الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.

¹- قانون رقم 01_14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها .

نلاحظ أن المشرع قد وسع دائرة المكلفين بتحرير محاضر المرور بغية التشديد (ظرف التشديد)

من يجوز لهم تحرير نوع من هذه المحاضر (مجالات معاينة المخالفات):

يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور وقد فرق قانون المرور بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت¹.

عند وقوع حادث مرور جسماني نصت عليه المادة 19 من قانون المرور المشار إليه في هذه المادة الجهاز الكوتاست أو مقياس الإيثيل التي عرفتهما المادة 02 من قانون المرور الجديد، أما عند وقوع حادث مرور مميت فقد نصت عليه المادة 20 من ذات القانون.

نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد فرق بين حوادث المرور الجسمانية والتي تمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، بواسطة الجروح التي تترتب على مثل هذه الحوادث، وبين حوادث المرور المميتة والتي تمثل اعتداء على الحق في الحياة، بواسطة ما يخلفه الحادث من أموات.

كما نلاحظ أيضا أن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد ما إذا كان يقود السيارة وهو متناولا لأي مسكر سواء كان مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة، وإجراء الفحوص أمر إجباري، وفي حالة رفض السائق للامتثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه أحكام المادة 68 من قانون المرور : "يعاقب ... كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون"

حفظ الدليل: أوجب قانون المرور الجديد على المحقق أن يحتفظ بعينة من التحليل، وهو ما نصت عليه المادة 21 بقولها: "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل"².

¹- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 471.

²- مارك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 472.

إخطار وكيل الجمهورية: تبلغ نتائج التحاليل الطبية إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 22 بقولها: "تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث" وتبليغ وكيل الجمهورية بعينة من التحاليل يكون مرفوق بمحضر يحرره أحد الأشخاص حسب المادة 130 من قانون المرور نصت عليها المادة 137 / 1 بالقول: "تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية" وهذه المحاضر أعطاه المشرع قدر من الحجية إلى غاية إثبات عكسها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 136 قانون المرور بالقول: "يكون للمحاضر المحددة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم تثبت العكس"¹.

إثبات الجريمة: بعد ظهور نتائج التحاليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف حسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون المرور يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه حسب المادة 130 بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة 136 من قانون المرور ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس، ثم بعد ذلك ترسل المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية المادة 137 من ذات القانون وترسل أيضاً نسخة إلى الوالي في حالة سحب الرخصة حسب المادة 2/137

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي: قضت في قرار نقض جنائي ليوم 12 نوفمبر 1981 من القسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 182843: "إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"².

كما قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1975/01/21: "عن حالة السكر ليست من العوامل النافية للركن المعنوي في الجريمة، ولو كان فقد الإدراك حين اقترافها تماماً طالما أن السكر حصل باختبار الفاعل"³.

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 472_473.

² - مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص ص 474_475.

³ - جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 163.

ثالثاً: إثبات المسائل الأولية (غير الجنائية)

إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، وأطراف الخصومة الجنائية ملزمين بإتباع طرق إثبات محددة في القانون الخاص وليس في القانون الجنائي والمسائل الأولية غير الجنائية التي يلتزم الأطراف بإثباتها ليست محددة في قانون خاص بذاته بل هي قد تكون مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها، والقاضي الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية، بالنسبة للمسائل غير الجنائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية مشروط بشرطين¹:

1- الشرط الأول: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم أي أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي، ومثال على ذلك، فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة بأحكام القانون المدني باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته، أم بالنسبة لتصرف المتهم الذي استلم الشيء وتصرف فيه بالبيع مثلاً، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يثبتته بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة².

2- الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، أما إذا كانت الواقعة المرتبة مثلاً تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال على ذلك: الاستدلال على بيع المسروقات بكل وسائل الإثبات ولو كانت البينة غير مقبولة في الأصول المدنية لأن القضاء لا يريد إثبات العقد المدني، وإنما إثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصراً من عناصر تكوينها.

نلاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة صراحة حيث لا

¹ - مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص116.

² - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص117،

يوجد ضمن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 212 إلى 234 ما يدل على ذلك، غير أن ما هو معمول به في الحياة العملية هو أن القضاء يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية، والرجوع إلى قواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثرت أمام الجهات الجزائية مسألة مدنية تابعة لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات المسألة المدنية.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات منها: نقض جنائي ليوم 1967/02/07: "إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم، بالتصريح بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المدني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا يتم فيه رفع الدعوى خلال هذه المدة لا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق"¹.

وقضت أيضا: "متى كان من المقرر انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي"².

الفرع الثاني: المحاضر والقرائن القانونية

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون المختصون بذلك بما يقفون عليه من أمر الجريمة

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 477_478.

² - نقض جنائي ليوم، 1983/07/04 منشور بالجلسة القضائية العليا، العدد الأول، 1989، ص 362.

وظروفها وأدلتها وفعاليتها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما ينص عليه القانون، و القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة¹

أولاً: القوة الإثباتية للمحاضر

في الواقع أن المحاضر هي أوراق مكتوبة يتضمنها التحقيق، فيها وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذي تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك².

إن المحاضر les procès verbaux هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفق لما نص عليه القانون³.

ويحرر هذه الحاضر ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين أو الموظفين التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18،19، 20، 21، من قانون الإجراءات الجزائية. لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴.

وقد يحدث أن صاحب المحاضر يكون حاضرا شخصيا عند ارتكاب الجريمة، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع وسردها، لا سيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل

¹- شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2019.

²- خالدي شهيناز وداد، اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مأكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2013، ص 67.

³- خالدي شهيناز وداد، المرجع نفسه، ص 61،

⁴- خالدي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص 68.

الوقوف عليها والمحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوهم بدورهم ارتكاب الجريمة وأمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها تكفي إقناع القاضي الجنائي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها و إن إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها¹.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت من يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال².

ثانيا: القرائن القانونية

القرائن القضائية عرفها بعض الفقهاء بأنها: « الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما :

-واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

-عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي³.

كذلك هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من صميم عمل المشرع وليس القاضي، فالمشرع يقرر سلفا أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 133.

² - ابو طعيمة أسماء، مرجع سابق، ص 61.

³ - ابو طعيمة أسماء، مرجع سابق، ص 58.

ويشترط في هذه القرينة وجود صلة ضرورية بين الوقائع.

وتتقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، فأما القرائن القانونية فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معنية كما نص عليها المشرع نصا صريحا وحددها على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي¹. ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة ويقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها دون أن يكون للقاضي أي دخل ذلك.

أما عن القرائن القضائية فيمكن القول بأنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أن هذه الأخيرة دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، كما أنه حر كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقين في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقييد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانتها بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة له ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتمل أي جدل كما يجب أن يركز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق².

¹- ابو طعيمة اسماء، مرجع سابق، ص 59.

²- ابو طعيمة اسماء، المرجع نفسه، ص ص 59-60.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما استعرضناه نستنتج مايلي:
أن نظرية الإثبات هي المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، هذا الأخير يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة.

نظام الأدلة المعنوية هو السائد في التشريع الجزائري وفي جل التشريعات، الذي يقوم أساسا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، على أساس أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وعليه بعد التعرض لمبررات مبدأ الاقتناع يتضح أن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي ليس شكليا أو آليا، وإنما هو دوره موضوعي وإيجابي تظهر فعاليته من خلال الحرية التي يتمتع بها وتكمن في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، وطبيعة المصالح التي يحميها القانون وكذا دور المحلفين، ثم تطرقنا الى مجال مبدأ الاقتناع الشخصي واستنتجنا انه ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية و في كل مراحل الدعوى الجنائية.

يملك القاضي الجزائي حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، لكن يجب أن يراعي الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل، إلا أنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى، وخضعت للمناقشة.

يمكن القول أن المشرع لم يترك للقاضي السلطة في تقدير الأدلة، بل نجد أنه قيدها وذلك من خلال بعض الاستثناءات التي يملك القاضي حرية في تقدير الأدلة، وهذه الاستثناءات ترد على حريته في الإثبات من جهة وترد على حريته في الاقتناع من جهة أخرى.

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون لأن هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر وضع لها المشرع قواعد خاصة للإثبات.

الفصل الثاني:

ضرورة تسبيب

الأحكام الجزائية أمام

محكمة الجنايات

يعد التسبب أهم العناصر الأساسية، التي تحكم العملية القضائية التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الواقع والقانون .

فالالتزام بالتسبب له أهمية سواء للخصوم أو للرأي العام أو للقاضي نفسه فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثمة يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله، أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه .

وباعتبار أن التسبب أهم ضمانات في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه .

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في بحثين: المبحث الأول مفهوم تسبب الأحكام الجزائية و المبحث الثاني: نطاق الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية

المبحث الأول: مفهوم تسبب الأحكام الجزائية

يعد الالتزام بالتسبب أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع و القانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء¹.

¹- مقرري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص48.

لدراسة موضوع تسبب الأحكام، يجب تحديد مفهومه وذلك بعرض تعريفه ومدلوله وكذلك الوقوف على إبراز أهميته وتحديد أنواعه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: بتعريف التسبب في الأحكام الجزائية، المطلب الثاني: بطبيعة التسبب في الأحكام الجزائية، و المطلب الثالث، بشروط صحة تسبب الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: المقصود بالتسبب في الأحكام الجزائية.

نظراً للدور الذي يلعبه التسبب في صدور الحكم، حيث يعتبر أداة اقتناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم. فدراسة موضوع التسبب تتطلب تحديد مقصود حتى نستطيع التعرف على الحقيقة وذلك بالوقوف على تعريفه و تحديد أهميته، سواء بالنسبة للقضاة أو للخصوم أو للرأي العام، ثم نختم هذا المطلب ببيان مضمون التسبب .

الفرع الأول: : تعريف التسبب

تخضع جميع الأحكام كقاعدة عامة مهما كان نوعها و مهما كانت درجتها إلى اجراء مهم و هو التسبب، الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة و على المحلفين أيضاً. و بغية التطرق الى معنى التسبب نتناول تعريف التسبب، أولاً: (التعريف اللغوي) ، ثانياً: (التعريف الفقهي) ، ثالثاً: (التعريف الاصطلاحي).

أولاً: التعريف اللغوي

إن تعريف التسبب في اللغة هو مصدر لكلمة "سبب" والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره¹، والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: "...وأنتنه من كل شيء سبباً"² صدق الله العظيم. سورة الكهف الآية 84. و السبب هو كل ما يوصل إلى الشيء³.

¹ -M.cababé-lexique juridique, français/arabe, pena, année inconnu, p319, 676

² - سورة الكهف، الأيتان، 84، 85.

³ - محمد أمين الخرشنة مرجع سابق ص، 59، 60.

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبب (Motiver) لأول مرة في فرنسا كمصطلح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان معناه إسناد الحكم لأسباب التي أدت إلى وجوده . ولفظ - (Motiver) اشتق من كلمتين (Motivation) بمعنى يحرك أو يدفع، والثانية (MOTIFS) أي الدافع¹، أو الحافز الذي يدفع الشخص إلى اتخاذ إجراء معين.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف أغلب الفقهاء القانون الجزائري التسبب: بأنه إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه²، فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة و اسنדהا إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها لتكيف القانوني الذي ينطبق عليها³ هذا يعني: تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه. وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقة⁴.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي:

يُعرّف التسبب بأنه: "بيان الأسباب التي تكوّن منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إمّا إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وتبقى الأسباب هي الحجج التي يبنّيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة. كما يُعرّف التسبب أيضا بأنه: "بيان ما اقتنع به القاضي ويجعله في حكمه الاتجاه الذي اطمئن إليه وهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم".

¹ - قاموس عربي فرنسي، ط2، دار المشرق، بيروت، 1986، ص288.

² - قرين إكرام، ضوابط تسبب الحكم الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014، ص6.

³ - محمد أمين الخرشنة، المرجع نفسه، ص 63.

⁴ - محمد أمين الخرشنة، نفس المرجع، ص 64.

كما يُعرّف كذلك بأنه: "تسطير الاقتناع منهاجا ومضمونا من حيث الواقعة التي اقتنع بها الأدلة والتي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع"¹.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

يعد التسبيب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين².

وكذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن إقتناعه بما إختاره من قضاء و أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه يقصد مراقبته³.

ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من اجل اقتناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام⁴.

أولاً: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر لجوهر قضاائه والمثبت للخصوم ولكل مطلع على حكمه عدله، و ابتعاده عن مظنة التحكم⁵.

فمن دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة⁶.

¹- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 312.

²- محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص. 67.

³- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصر، 2005، ص. 383.

⁴- محمد أمين الخرشنة، المرجع نفسه، ص. 67.

⁵- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص. 85.

⁶- عادل مستاري، مرجع سابق، ص. 107-108.

إن التسبب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحده، لكي يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة، أو براء متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل¹.

وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها قائلة: "إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما على الأذهان من الشكوك والريب

فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تُنفع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لصحة الحكم من فساده².

وذكر غارو عن الحكمة في إيراد الأسباب "أن تسبب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى وطبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فتلك ضمانات طبيعية وحق من حقوق المتقاضين، أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يظهر للقاضي إلى أن يعيد تمحيص رأيه كل التمحيص وبقدر ماله من وزن وفي تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته³» ولهذا يعد التسبب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية، وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى ينزلها منزلة الإحترام، ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير، ليصبح الحكم وسيلة إقتناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي⁴.

¹ - محمد أمين الخرشنة ، المرجع نفسه ص67.

² - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص7.

³ - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع سابق، ص. 108-109.

⁴ - الساعة الثانية زوالا/ bouseida faissal/ home/ dvws-alsy aghts alaqqamumyte/ binaa; 23/02/2014;

ثانياً: أهمية التسبب بالنسبة للخصوم

عدل البشر عدل مصنوع، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التبرير، وهذا لن يتأتى إلا بالتسبب، فالتسبب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أو جوره، فإذا وكان عادلاً قبلوه وإن كان جائراً رفضوه، عن طريق الطعن به أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجوده ضابط يجب أن يسير على هدية القضاة، ويرجع إليه الخصوم إذا أرادوا الانتفاع من عدل القضاء.¹

فبالنسبة للخصوم، يعتبر التسبب وسيلة إقناع، حيث يكفل التسبب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي. إذ أن إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع. كما أنه ثانياً حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية. وانطلاقاً من هذا الواقع فإن هذا الحق يعد التزاماً دستورياً بصيانة الحريات العامة، رغم أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن من صلب الدساتير حماية الحريات العامة.²

ومن مظاهر أهمية التسبب بالنسبة للخصوم أن التسبب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما انتهى القاضي في حكمه

والتي تكون مبنية على الاستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية.³

ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة، تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه -اليوم- يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الاقتناع، فالحرية

¹ - علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 81.

² - op.cit ، bouseida faissal/ home/ dvws-alsy aghts alaqqamumyte/ binaa

³ - عادل مستاري، مرجع سابق، ص 107

التي بات يتمتع بها القاضي الجنائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبيب¹.

والخلاصة أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برى هذا و أدين الآخر وما هي علة الإدانة، ولن يأتي ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم.

ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام

يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانا هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء.²

ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

ولذلك فإن الالتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الاقتناع به.

الفرع الثالث: مضمون تسبيب الحكم الجزائي

يتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه وبالإضافة إلى الرد على الدفع الهامة والطلبات الجوهرية.

¹ - علي محمود علي حمودة: نفس المرجع، ص83

² - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص84.

بالنسبة للأسباب الواقعية أو كما يطلق عليها الأسباب الموضوعية بسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة وكافية لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة لإرتكاب الواقعة الإجرامية.¹

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه: "إنّ عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئناف الجزائية للقاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة."²

في قرار لها أيضا قضت فيه: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم."³

أما الأسباب القانونية فتتعلق بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة، ويجري القاضي في إطار ذلك عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية⁴، هذا كما يبين القاضي التكييف القانوني للواقعة الثابتة باعتباره عملية قانونية يُجريها القاضي عند إدخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله.⁵

¹ - طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص40.

² - قرار صادر في 12/11/1985 رقم 36724 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص110.

³ - قرار صادر في 8/5/1973 رقم 8702 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص190

⁴ - نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص31.

⁵ - حاتم حسن بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص273.

هذا ولا يكفي القاضي بعرضه للأسباب الواقعية والقانونية بل يجب عليه أن يقوم بعملية التدليل ويقصد بهذه الأخيرة إبراز القاضي الأدلة المختلفة التي كَوّن منها القاضي اقتناعه حول ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، ومن حيث نسبها إلى المتهم أو نفيها عنه التي تكون قد طرحت بالجلسة والمستقاة من ملف القضية والخاضعة لمناقشة الخصوم والقاضي¹.

في إطار هذا قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها جاء فيه: "على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأنّ هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية²".

كما يُشترط في عملية التدليل التي يجريها القاضي التقيد بضوابط محددة؛ تتعلق بوضوح الأدلة وعدم غموضها وعدم تناقضها، وأن تكون مستساغة أي أن تكون الأدلة مستخلصة استخلاصا سائغا متوافقا مع العقل والمنطق³.

من مضمون تسبيب الحكم الجزائي أيضا رد القاضي على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية؛ والطلب في مجال الإجراءات الجزائية هو الطلب الذي يتفق مع وجهة نظر الخصوم كطلبات التحقيق التي يتوجه بها الخصم إلى المحكمة إثباتا لإدعاءاته أو نفيها لادعاء خصمه وهو بذلك الوسيلة القانونية للخصم يلتمس من خلالها أمر من المحكمة تأييدا لوجهة نظره أو تفنيدا لوجهة خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة سليمة⁴.

أمّا الدفع هي أوجه الدفاع القانونية المختلفة التي يهدف مبدي الدفع منها عدم الحكم على المدعى عليه من قِبَل المحكمة بناءً على التهمة المنسوبة إليه، ويستوي أن تكون الدفع الجوهرية موضوعية كالدفع بعدم توافر أركان الجريمة أو بعدم

¹ - كمال عبد الواحد الجواهري، المرجع السابق، ص256.

² - قرار صادر في 1982-5-27 رقم 286/25 مشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 45-44

⁴ - حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص260.

إسنادها للمتهم، أو دفع جوهريّة قانونية سواء استنادا إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كالدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاعتراف، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو الدفع بتوافر موانع العقاب.

كما تجدر الإشارة و تتطلب الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة مجموعة من الشروط تتمثل في:

_ أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى (أي من شأنه أن يُغير من النتيجة المستسقاة من دليل معين)

_ أن يكون الطلب أو الدفع صريحا جازما

_ أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة¹.

المطلب الثالث: شروط صحة تسبب الحكم الجزائي

إن بيان قاضي الموضوع للأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر إقتناعه الموضوعي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض مد رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول إليه، وتبقى كما هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها وذلك من خلال رقابتها على عناصر التسبب.

إذن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا أم جزئيا ببيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.²

¹ - طاهري حسني، مرجع سابق، ص 51.

² - مستاري عادل، ضوابط تسبب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة: 2013-2014. ص 42

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب

إن وجود الأسباب يعد شرطاً أساسياً للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه كما يشترط لصحة التسبب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسببه ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه¹. وهذا الوجود المادي قد يتحقق بشكل صريح أو بشكل ضمني.

أولاً: الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً عن طلب أو وجه دفاع أبدأها الخصم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية².

فبالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكتابة للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة³. وإذا كان الأصل أن الحكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه و لكنها قد توجد استثناء في ورقة يحيل إليها الحكم وهو:

- وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها

- وجود الأسباب في غير ورقة الحكم (الإحالة).

¹ - عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، ط4، دار النهضة العربية، ص 268.

² - إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 255.

³ - أحمد أبو الوفاء، "تسبب الأحكام" مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 1، 2، 1965، ص 185.

ثانياً: الوجود الضمني للأسباب

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرز كل جزء من أجزائه.¹ ولكن لا يوجد مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء والفقه² على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائماً بشكل صريح وإنما تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها. وعليه سوف نبين في ما يلي فكرة السبب الضمني و السبب العام:

1- الأسباب الضمنية: يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها والهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة.

وقد تستخلص أيضاً الأسباب بمفهوم المخالفة إذ تكفي الأسباب التي يبني عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب أو الدفع الذي قدمه الخصم الآخر.³

2- الأسباب العامة: يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطاً مباشراً وبمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من قرار، إلا أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحاً في حد ذاته وأن يكون منطقياً.⁴

¹ - عزمي عبد الفتاح، تسبیب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، ط4، دار النهضة العربية، ص 288.

² - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989. ص 178.

³ - سعد إبراهيم نجيب، مرجع سابق، ص 256.

⁴ - عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 175.

وتتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية في أن الأولى تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم يصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها وحسمها بينما الثانية مظهر تسلكه المحكمة يستنتج منه مبررات قضائها.

ونخلص مما تقدم أن الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم إما بشكل صريح وهو الأصل و إما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير خبير إذا توافرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة أو ضمناً كان الحكم معيباً يعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب الواقعية

يعد الالتزام بالتسبب أداة فعالة لتحقيق العدل، وكفالة احترام حق الدفاع ولا امتداد رقابة محكمة النقض إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة الموضوع لتعيد الفصل في الواقعة.

ولكي يحقق الالتزام بالتسبب لهذه الوظائف الهامة فلا بد أن يأتي بيان الأسباب وفق منهج معين بحيث تأتي معبرة في الواقع والقانون عن المضمون الحقيقي للاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والذي أفضى إلى منطوق الحكم الذي أصدره وبما يتفق مع حقيقة الواقعة ومؤدياً لأدلة القائمة في الأوراق.

لذا فتسطير الأسباب الكافية والمعبرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يعد فناً يجب أن يعي قاضي الموضوع خطه وإجراءاته و منهجه بحيث يأتي هذا البيان وفق خطة منهجية علمية مدروسة تساعد على بيان هذا المضمون بياناً كافياً من حيث الواقع والقانون على حد سواء.

و مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبب فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل استناداً إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي

بالنتيجة التي توصل إليها وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أولاً.¹

فإذا عجزت هذه الأسباب عن أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، مما يكون معه الحكم معيباً لعدم كفاية الأسباب أو كما درجت محكمة التمييز على تسميته بعيب القصور في التسبب ويترتب على ذلك بطلان الحكم.²

أولاً: كيفية إجراء التسبب على نحو كاف

يكون التسبب كافياً إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمها لرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبب وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.

1- ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبب

لكي يكون تسبب الحكم كافياً فإنه لا بد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى و طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم و دفوعهم الجوهرية و سوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل:

أ- **البيانات المتعلقة بذكر مجمل وقائع الدعوى:** يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق و التثبت من الوجود المادي للواقعة ولا بد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لا تصل المحكمة إلى واقع آخر خلاف المطروح عليها.

ب- **ذكر طلبات الخصوم:** قلنا في موضع سابق ان الطلب يعد طلباً جوهرياً إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصباً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة.¹

¹ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 165.

² - محمد أمين الخرشنة، المرجع نفسه، ص 166.

كما يعتبر جوهرياً كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلياً أو انتفاء إسنادها إليه أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته أو تخفيف مسؤوليته عنها، كما لا بد أن يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه في طلباته الختامية².

وبالنسبة للتسبيب فإن ذكر طلبات الخصوم على غاية من الأهمية ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم لها من طلبات و عليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات فإن هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك كان حكمها معيباً بعبء الانعدام الجزئي للأسباب وإن هي حكمت في بعض الطلبات و أوردت أسباباً لذلك، ولكن كانت هذه الأسباب غير كافية لتبرير قضائها على الوجه الذي جاء عليه كان حكمها معيباً بعدم كفاية الأسباب³.

ج - نكر دفع الخصوم الجوهرية: على قاضي الموضوع أن يرد على دفع الخصوم الجوهرية، أو إيراد أسباب عدم الرد عليهم، لا تثريب على المحكمة إن هي لم تذكر في حكمها أوجه دفاع أثارها أطراف الخصومة متى كانت هذه الدفع غير جوهرية ولا أثر لها على الدعوى أو عدل عنها الخصم صراحة أو ضمناً أو لم يدلي بها الخصم على سبيل الجزم أمام محكمة الموضوع⁴.

وأخيراً إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم هو خلاصة موجزة لدفعهم ليس التزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية، و أحكام محاكم الدرجة الثانية، و أحكام المحكمة العليا و التي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاماً يشمل كافة المحاكم⁵.

¹ - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 202.

² - محمد أمين الخرشنة، المرجع نفسه، ص 169.

³ - رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص 214.

⁴ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 49.

⁵ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 172.

2- الرد على المسائل القانونية:

لكي يكون التسبب كافيا لابد أن تكون أسباب الحكم كافية في ذاتها للتحقق من قانونية الحكم و من احترام حقوق الدفاع، و كذلك فإن على القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء كانت هذه المسائل تتعلق بسير الخصومة أو بإثباتها وأن كفاية الأسباب تقتضي فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع وهاتين المسألتين بغرضهما فيما يلي:

أ- الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم: متى خلصت المحكمة إلى تصحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه.

فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقاعدة القانونية فإن معنى ذلك أنه توصل إلى التكييف القانوني للوقائع. وتوصل القاضي لهذا التكييف يكون نتيجة لنشاط ذهني قام به يتمثل في تقدير الوقائع أولا وفي تحليل القاعدة القانونية إلى مفترضاها الأساسية للتأكد من انطباقها على الوقائع ثانيا¹.

وحتى يمكن القول أن القاضي قد رد على القانون بشكل صحيح فإنه يجب أن يبين في أسباب حكمه كيف أنه حلل المفترضا اللازمة لتطبيق قاعدة القانون بشكل صحيح و أنه قارن عناصر الوقائع مع هذه المفترضا ثم استخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثارها².

كما يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون و لا يعتد بتكييف الخصوم لها وإذا كان خاطئا لا يتماشى مع القانون³.

1- محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص206.

2- محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص372.

3- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص61.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز فقد قضت بأنه "يعود لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها في القانون حسب الغرض منها ولا تتقيد بالوصف الخاطئ الذي يذكره الخصوم لأن العبرة في طلبات الخصوم لا في الألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات وأن التكييف بهذا المعنى عمل قانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز¹".

و يجب أن تتصف الأسباب القانونية بوضوح وأن تعبر بشكل صحيح عن الواقع، فإذا جاءت غامضة أو مبهمّة أو قاصرة فإن ذلك يكشف عن سوء فهم القاضي في استدلاله لتطبيق القانون².

ب- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع: يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات و أوجه الدفاع التي قدمها الخصوم كما يجب أن يكون رده قائماً على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفع.

وهذا الالتزام عنصر جوهري في تسبيب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إلى إدانته و لافرق في ذلك بين دفاع قانوني وآخر موضوعي³.

إن عدم الرد على بعض طلبات الخصوم أو بعض دفعوهم الجوهرية يجعل الحكم معيباً بعبب الانعدام الجزئي للأسباب⁴.

ونخلص مما تقدم بأنه حتى يتحقق للتسبيب كفايته فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفعوهم، ويمكن الوقوف من خلال هذه الأسباب على ما إذا كان القاضي قد احترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أم أنه أهدر ذلك.

¹ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 174.

² - إبراهيم نجيب سعد، مرجع السابق، ص 236.

³ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 175.

⁴ - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 250.

ثانياً: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب).

يتحقق نقض الحكم لعيب القصور في التسبب عندما تعجز أسبابه الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع و التي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه¹.

و لذلك فإن حقيقة هذه الشائبة أنها لا تعد عيباً في الشكل ولكنها عيب تمتد معه رقابة محكمة النقض إلى موضوع الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فتنقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون².

و قد عرف جانب من الفقه القصور في التسبب أنه إذا ما انطوت الأسباب على عيب سلامة استقرار الأدلة و العناصر الواقعية للجريمة بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية و يشمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة³.

و يعرف عيب القصور في التسبب على أنه: "عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع و التي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه⁴، و أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسباباً أي جاء مستوفياً شكلاً كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيباً بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب⁵.

و من التعريفات الفقهية لهذا العيب أن يتحقق القصور في الأسباب الواقعية عندما تعجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع وذلك

¹ - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 376 377.

² - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 669.

³ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 177.

⁴ - علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص 669.

⁵ - عادل مستاري، المرجع السابق، ص 216.

فيما يتعلق بالواقع واستندت عليه عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها هذا الاقتناع وبيان مضمون كل منها.

فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا صحيحا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون، من صور القصور في التسبب مايلي:

1- القصور في تسبب الحكم الصادر بالإدانة: يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة و الظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوفر له شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة من ركن مادي و معنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية و اليقينية و التي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية¹.

2- القصور في تسبب الحكم الصادر بالبراءة: يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة في شوائب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان².

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة و المجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبب، مما يؤدي إلى بطلانه³.

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 688.

² - عادل مستاري، المرجع السابق، ص 161.

³ - محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 18.

و من مظاهر هذه القصور، القصور في الإحاطة بالواقعة، وفي عدم قيام الشك على أسباب تؤدي إليه، وفي نتيجة عدم الالتزام بالحقائق الثابتة بالأوراق، وفي بيان أسباب البراءة القانونية، وفي بيان أسباب البراءة الإجرائية¹.

و حكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره، لأن هذا الأخير يعد هدماً لقرينة الأصل في الإنسان البراءة، والتي هي يقين و من ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين، بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، لذا فإن الحكم بالبراءة ليس كما لحكم بالإدانة مما لا يحتاج معهل كل معايير التسبيب، وكل ما هو مطلوب من المحكمة في حالة الحكم بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما أسند إلى المتهم (البريء أصلاً).²

الفرع الثالث: شرط منطقيّة الأسباب

لقد بينا فيما سبق شرطين من شروط التسبيب وهما وجود الأسباب وكفايتها، ومع ذلك فإن تحقق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبيب بل لابد و أن تتسم هذه الأسباب الموجودة و الكافية بالمنطقية، ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي و هذا الفكر لابد وإن تحكمه قواعد المنطق، وعليه فإن شرط منطقيّة الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبيب.

ويعد التسبيب منطقياً إذا كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وإذا تخلف شرط منطقيّة التسبيب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

ويرى البعض أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقناع الرأي العام و الخصوم بعدالة الحكم، و إن ربط التسبيب بالمنطق يبسر مهمة

¹- محمد الأمين خرشة، المرجع نفسه، ص 180.

²- محمد الأمين خرشة، المرجع نفسه، ص 182.

المحكمة العليا في مراقبة الأحكام، مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني.¹

أولاً: المنطق القانوني

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني، وفق معايير ثابتة تستند إلى الحقيقة و لا يعتمد هذا المنطق على الحدس، والتخمين، ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي.²

و يقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعيناً بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.³

ثانياً: المنطق القضائي

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات.

و المنطق القضائي ليس أمراً خاصاً بالقاضي ولكنه يتعلق أيضاً بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى، ومن ملائمة الوقائع عقلاً ومنطقاً لما يتوصل إليه من نتائج.

ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم يجري التكييف القانوني، وحتى يقوم القاضي بهذه

¹ - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 729.

² - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 455.

³ - عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 456.

المهمة فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وبناء على الحقائق الثابتة لديه، ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم والقاضي يباشر ذلك بمنطق معين، فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن بممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكم بتناقض مع وظيفة القضاء¹.

وفي ما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون²، وهو الذي يبنى على مضمون القاعدة القانونية لإطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع³.

وإذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فإنه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوباً بعيب فساد الاستدلال، وجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال⁴.

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية ضوابطه و وظائفه

للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة الجنائية و وزنها وتقديرها وهو بذلك حرّ في الأخذ بالدليل الذي اطمئن له لتكوين اقتناعه، وحتى يكون اقتناع القاضي سليماً بما ينعكس بصورة ايجابية على صحة وعدالة الحكم الجزائي ألزم القانون القضاة بتسبيب أحكامهم

¹ - محمد علي الكبيك، مرجع السابق، ص 303.

² - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 458،

³ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 187.

⁴ - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتسبب الأحكام الجزائية

إن تسبب الأحكام يشكل ضمانا عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، وبناء حكمه على تقدير غير سليم لها، كما يسمح للقاضي بتفحص وسائل الإثبات بكل تمعن، مستغلا تفكيره ومنهجيته، ومما لا شك فيه أنه وأثناء صياغة الحكم فإن القاضي يتولى البحث في السياق المنطقي الذي اتخذ من خلاله قراره بالإدانة أو البراءة، بل أنه وأثناء التسبب هو العملية الأساسية في إطار مبدأ التقاضي على درجتين من ممارسة الرقابة وكذا الطعون فمن خلاله يمكن لجهة الدرجة الثانية أن تراجع حكما و تعيد النظر فيه ان تسبب الأحكام يشمل جميع الجهات القضائية سواء ما تعلق بأوامر قضاة التحقيق و كذا أحكام قضاة الحكم الصادرة عن محاكم الجرح والمخلفات¹.

أولاً: قاضي التحقيق

أوجب المشرع على قاضي التحقيق، أن يسبب بعض الأوامر الصادرة عنه، وخاصة منها تلك التي تكتسي طابعا قضائيا، فأثناء سير التحقيق قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم، كما هو الحال عند اتخاذه أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو عند الحد من حريته بإخضاعه للإجراءات الرقابية القضائية، ولكي يستطيع قاضي التحقيق إخضاع المتهم لهذه التدابير، فالمشرع وضع له عدة شروط عليه مراعاتها تضمنتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المجال أراد المشرع استبعاد التسبب الشكلي في ميدان تقييد حرية المتهم، وفرض على قاضي التحقيق تقدير الظروف بدقة لأجل اتخاذ هذا القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن يؤسس أمر الوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"².

¹ - عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري، 2003 ص 155.

² - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990، ص 28.

هذه الشروط المتعلقة بتسبب أوامر قاضي التحقيق نجدها أيضا في إطار القواعد الخاصة بالخبرة، فإذا رأى قاضي التحقيق استبعاد طلب إجراء خبرة المقدم من قبل النيابة أو أحد الأطراف فإنه يلتزم باتخاذ قرار مسبب، وهذا القرار يكون قابلا للاستئناف وإذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء من خارج القائمة المعدة سنويا فينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار مسبب طبقا للمادتين 143-144 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند انتهاء قاضي التحقيق من كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق يتعين عليه أن يقدر ما إذا كانت هناك أدلة كافية تستوجب إحالة المتهم على قضاء الحكم، ويجب عليه لأجل ذلك أن يتخذ أمر التصرف الذي يتضمن الأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية"

لقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها ضرورة تسبب بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خاصة ما تعلق بأوامر التصرف ونذكر منها القرار الصادر بتاريخ 21-05-1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 799-40 والذي جاء فيه: «أن المادة 169 الفقرة الأخيرة من القانون الإجراءات الجزائية توجب تسبب أوامر التصرف في التحقيقات الصادرة عن المحقق، لذلك فإن كان الأمر بالإحالة إلى محاكمة الجرح خالي من التعليل فهو باطل».

ثانيا: قاضي الحكم

تختلف مسألة تسبب الأحكام بين محاكم الجرح والمخلفات عن أحكام محكمة الجنايات التي لها خصوصية¹.

1- تسبب أحكام الجرح والمخالفات

تسبب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو نص المادة 379 من قانون الإجراءات

¹- محمد مروان، مرجع سابق، ص 461.

الجزائية والتي تنص على ما يلي "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم."

تمارس المحكمة العليا الرقابة المشددة اتجاه الأحكام والقرارات القضائية التي لا تراعي قواعد التسبب التي أقرها المشرع وهو ما أكدته الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الحامل لرقم: 773 والصادر بتاريخ 02-12-1980 عن القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية بأن يجب طائلة البطلان تعليل الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجرح والمخلفات سواء قضت بالإدانة أم البراءة.

لقد عملت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا باستمرار على نقض القرارات القضائية اما لقصور في التسبب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها وهذه القرارات نذكر القرار الصادر بتاريخ 05-03-1981 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 316-22 والذي جاء فيه " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجرح والمخلفات بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر

الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية."

2- تسبب أحكام محكمة الجنايات

كقاعدة عامة لا يوجد هناك تسبب أمام محكمة الجنايات فوجوب التسبب لا تخضع له إلا المحاكم الأخرى: جرح، مخلفات، أحداث ولا تلتزم به محكمة الجنايات، قد يبدو هذا الأمر غير منطقي لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفي من التزام تسبب أحكامها، وإعفاء محكمة الجنايات من تسبب قراراتها، مستلم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، فالمحلفون والقضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم وتبعاً لذلك صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27.197 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما يقوم مقام

التعليل فيها الأسئلة الموضوعية و الأجوبة المعطاة عنها متى كانت شائعة منطقيا و قانونا نظرا المساهمة المساعدين المحلفين في صدورها¹ .

الفرع الثاني: وظائف التسبيب

يعتبر التسبيب ضمانا من أعظم الضمانات التي بينت عليها الحضارة القانونية والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسطوة العاطفة، وهي تقف جدارا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر، فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها، فبتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان السبب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل تطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص².

أولا: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح المجال لرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محاكم استئناف أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ومن ناحية أخرى الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني فمن خلال أسباب الحكم يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية³.

1- دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام

يلعب التسبيب دورا هاما في تحقيق فعالية النظام وذلك من خلال مباشرة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.

¹ - مجلة القانون العام الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

² - مجلة القانون العام الجزائري، مرجع نفسه، ص 33.

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 943.

2- دور التسبب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

الاستئناف من طرق الطعن العادية، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أيا كان وجه تظلمه من هذا الحكم، سواء كان ذلك متعلقا بتطبيق القانون، نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف المواد (416-428) من قانون إجراءات الجزائية إضافة إلى مواد أخرى نجدها في " نفس القانون"¹.

فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها، تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، ويمدى صحة ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي تم إثارتها، وصحة التكييف القانوني للواقعة و مدى مطابقة النص القانوني الذي طبقت عليه، كما أن تسبب قضاء الاستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص بكفاية و منطقية فهمه للواقعة، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، وصحة تطبيقه للقانون.

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى، أنه عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبب أحكامها، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسباب حكمها².

3 دور التسبب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

إن المحكمة العليا طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من 459 إلى 530 من قانون إجراءات جزائية إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون¹.

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 559.

² - أنظر المواد 492 إلى 441، من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

¹ - أنظر المواد 459 إلى 530 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

4- دور التسبب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الالتزام بالتسبب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم وبيتعد عن أي خطأ قد يشوبه.

من جانب آخر فإن الالتزام بالتسبب من شأنه إثراء الفكر القانوني اذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون ولذلك فالتسبب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني¹.

أ- دور التسبب في تقوية الحكم

تلعب الأسباب دورا هاما في تقوية الحكم و سلامته ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

- دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق

إن بيان أسباب الحكم الجزائي يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق، فبالنسبة لدباجة²، يكون عندما تخل الدباجة من بيان اسم المجني عليه فان في الأسباب يتم بيانه.

أما بالنسبة للمنطوق فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائر سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

- دور التسبب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطبقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمتنع على الخصوم أن يعاود والالتجاء إلى القضاء في نزاع

¹ - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 277.

² - الدباجة" هي الجزء الأول من الحكم فهي عنوانه و تتضمن عدة بيانات، فهي تشمل النص على صدور الحكم باسم الجمهورية الديمقراطية الشعبية و باسم الشعب الجزائري، اسم المحكمة المصدرة للحكم إضافة البيانات الأخرى ذكرت في المادتين 380، 375، أنظر نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2008.

سبق الفصل فيه¹، ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي، غير أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة الإزالة هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه².

ب دور التسبب في إثراء من خلال الفكر القانوني

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء³.

ثانيا: متعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه أيضا يؤدي دورا هاما يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة حق الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي. وسنتناول بيان دور التسبب في حياد القاضي، والحفاظ على حق الدفاع.

1- دور التسبب في حياد القاضي

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى، وهذا الحياد لا بد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة و تقديرها¹.

¹ - محمد أمين الخرشة، المرجع نفسه، ص 106.

² - محمد أمين الخرشة، مرجع نفسه، ص 107.

³ - محمد أمين الخرشة، مرجع نفسه، ص 111.

¹ - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 67-68.

فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى فلا يجوز أن يبنى حكمه الا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، فلا يجوز أن يقضي بأدلة التقطها من خارج ملف الدعوى¹.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مشتقة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية².

من هنا كان التسبيب دائماً محققاً لمبدأ حياد القاضي، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة³.

2- دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

إن بيان الأسباب يؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم⁴، فالتسبيب يلعب دوراً في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه احترام حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافر الشروط اللازمة و الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها¹.

¹- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 94.

²- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68.

³- محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 111.

⁴- محمد علي الكيك، مرجع نفسه، ص 69.

¹- علي محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 98.

المبحث الثاني: تعليل الحكم الجنائي

إذا كانت جل القوانين الإجرائية و من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجرح و المخالفات بالاستئناف، و تلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، فإن الأحكام الجنائية ضلت مستثناة من ذلك، لكن و مع نداءات الفقه و التعديلات التشريعية التي طالت نظام محكمة الجنايات في التشريعات المقارنة، و نخص بالذكر التشريع الفرنسي، فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 07 / 17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لأول مرة نظام تسبيب الأحكام الجنائية بعدما استمر الوضع لعقود في فرنسا كما في الجزائر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وفقا للمادة 307 من قانون اجراءات جزائية، بحيث لم تكون الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبيب في أحكام الجرح و المخالفات، بحيث لم يشترط القانون في الجنايات سوى إيراد الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت، و هو ما يسمى بورقة الأسئلة، لكن القانون رقم 07 / 17 فرض في مادته 309 على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، و عليه سنتطرق بالدراسة إلى هاتين الورقتين باعتبارهما الوسيلتين التي يسبب بهما الحكم الجنائي.¹

المطلب الأول: ورقة الأسئلة

تعد ورقة الأسئلة الدعامة التي يتم عليها تحرير هذه الأسئلة باعتبارهما أمران متلازمان لا يمكن فصلهما و لا قيمة قانونية لإحداهما مع فساد الأخرى، و تتميز عن باقي أوراق الملف بأن لها قيمة إثباتية متميزة و تأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزء من الحكم¹ و مكملة له، و من حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب

¹ - تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/ 17 ، مجلة أفاق علمية، عدد رقم 01 لسنة 2019 ، ص 172 و 173.

¹ - جاء في قرار م ع مؤرخ في 1983/11/18 ملف رقم 31251 " إن السهو عن ذكر الأسئلة و الأجوبة في صلب الحكم لا يؤدي إلى النقض بما أنها موجودة في ورقة الأسئلة التي تعتبر مصدر الحكم في الدعوى العمومية. أورده الدكتور بوسقيعة أحسن في كتاب قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية غير منشور ص 117.

الحكم و يؤثر اشمالها على أي خطأ أو أي خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي سيبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض و عليه فإن المادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن كل القرارات المتخذة خلال المداولة تذكر بورقة الأسئلة، كما يجب أن تشتمل بالإضافة لذلك على كل الأسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية و الاحتياطية، و القانون لم يحدد شكل ورقة الأسئلة بالتفصيل و مضمونها، الأمر الذي سوف نعالجه فيما يلي:

الفرع الاول :مضمون ورقة الاسئلة و خاصيتها

إن الإجتهد القضائي و الفقه قد استقرا على أن الأسئلة التي تستخلص من منطوق غرفة الاتهام و الأجوبة التي تناقش و يصوت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم و تقوم مقام تعليله¹

أولا : خاصة ورقة الاسئلة

1- من حيث انعدام التسبب

إن ورقة الأسئلة لها دور كبير في سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات كون أحكامها لا تسبب.

القاعدة : تسبب الأحكام

إن القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها هو خضوعها إلى إجراء مهم و جوهري ألا و هو التسبب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم أو القرار كما ينبغي تبيان الحجج التي بني عليها الحكم، و الأهداف المقصودة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال سنه لهذا الإجراء هي في عمومها لا تخرج عن الأهداف التالية:

- إن تسبب الأحكام هو ضمان للقاضي على حسن قيامه بعمله و ضمانا للخصوم لمعرفة مبررات الحكم للتظلم فيه إذا تظنوا إلى وجود أي خطأ.
- ان التسبب يدفع القاضي إلى العناية بحكمه و توخي العدالة.

¹- تومي جمال، مرجع سابق، ص ص 174 175.

- ان التسبب يمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام و القرارات القضائية.

و من خلال هذا يبقى التساؤل قائما حول إمكانية تطبيق الأحكام و القواعد الخاصة بالتسبب على ورقة الأسئلة كاستثناء عن القاعدة العامة بوصفها محل التسبب.

الاستثناء :

إذا كانت الأسباب تعتبر من أهم العناصر و المكونات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجزائي تحت طائلة البطلان و النقض فإن الاستثناء على القاعدة يمكن أن نجده في الحديث عن الحكم الصادر في مادة الجنايات مادامت لا تسبب بالطريقة التي تسبب بها الأحكام الأخرى، إلا أن هناك من يذكر هذه الصفة و يعتبر أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب أصلا ولا مجال للحديث عنها و حجتهم في ذلك أن الأسئلة المستخلصة من منطوق قرار الإحالة و الأجوبة التي توضع بشأنها تشكل أساسا للحكم و تقوم مقام تعليقه و بذلك فهي لا تشكل تسببا حقيقيا بل يمكن أن تعد بمثابةه إلا أن هناك من يرى أنها طريقة و نموذج جديدين معتمد في تسبب الأحكام الجنائية و هو يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمحكمة التي يصدر من طرفها.

إن الطريقة المتمثلة في ورقة الأسئلة لا تشكل تسببا للحكم الصادر في مادة الجنايات بالطريقة و الأسلوب المتبعين في تسبب الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنها تقضي إلى نفس النتيجة و هو صدور حكم مؤسس تأسيسا كافيا، محترما الشروط الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية.¹

¹ - عبد العزيز منية، "نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدة، ص12.

فالأسئلة و الأجوبة التي يتضمنها الحكم الجنائي من شأنها أن تلعب دور إقناع الخصوم بعدالة الأحكام إذ تشكل مراحل متسلسلة توضح كيف أن المحكمة وصلت إلى هذا المنطوق كما أنها تدفع المحكمة إلى العناية بهذا الحكم، و هذا ما نلمسه من خلال قيام الرئيس بإعداد و وضع الأسئلة المناسبة حسب الشروط القانونية و وفق القواعد المقررة، و قيام المحكمة بالمداولة بشأنها للوصول إلى حكم قانوني، تمكن المحكمة العليا من ممارسة سلطة الرقابة على مدى صحتها و مدى احترامها للقواعد الخاصة بوضعها و طرحها و هي بذلك تمارس الرقابة على صحة الحكم الجنائي¹

إلا أن البعض الآخر من الفقه و من بينهم الأستاذ سليمان باشيري أن القانون أوجب على محكمة الجرح ضرورة تسبب أحكامها في حين لم يلزم محكمة الجنايات بذلك مما قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق المتهم نتيجة عدم تسبب الحكم، موضحاً أن مسألة الاقتناع الشخصي مسألة باطنية لا تفيد بحقيقة الدليل، إذ أنها تختلف من عضو إلى آخر، فقد يكون اقتناعه من الأدلة المادية في حين يكون آخر اقتناعه بمجرد المظاهر الخارجية لشخصية المتهم، و بالتالي فإن الاقتناع الشخصي لا يفيد بالأساس الحقيقي للحكم لهذا يدعوا إلى ضرورة وجوب تسبب الحكم خصوصاً و أن محكمة الجنايات محكمة ذات طابع شعبي و من ثم خلص إلى القول أن عدم تسبب حكم محكمة الجنايات و هي أخطر المحاكم و وجوب تسبب أحكام الجرح فيه انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية...¹

و مع هذا يمكننا القول أن الأسئلة تحقق نفس الأهداف و الغايات التي يحققها عادة التسبب حسب القواعد العامة و هو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى أن الوسيلة و الأداة قد تختلف في مجال التسبب لكن النتيجة واحدة.

¹ - الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، طبعة 2002، ص 343.

¹ - مقال بعنوان مبدأ الشرعية في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية جريدة النصر عدد 30-12-1983.

2- من حيث التصدي للوقائع

يجب أن يتضمن الحكم القضائي باعتباره كعمل إجرائي بيانا للجهة التي صدر عنها و أوضاع صدوره و الواقعة التي صدر فيها¹، إلا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الوقائع في الحكم الجزائي طالما أن المادة 379 من ق.إ.ج جاءت خالية من الإشارة إلى وجوب بيان الوقائع أو النص عليها، بينما حسم مسالة ذكر الوقائع بالنسبة للأحكام الجنائية، بحيث نصت المادة 314 فقرة 06 من قانون إجراءات جزائية صراحة على وجوب اشمال الحكم على الوقائع موضوع الاتهام، و لقد عرفنا أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية يتكون في مجمله من أسئلة و أجوبة خاصة بها تشكل أساس الحكم و منطوقه، و هذا أيضا مكان الوقائع المتضمنة في الحكم الجنائي، و عليه فإن الوقائع بما تتضمنه من أركان الجريمة و ظروفها تشكل أقوى العناصر التي يقوم عليها مضمون الأسئلة، غير انه و مما تجدر الإشارة إليه أن القانون من خلال المادة 314 من قانون إجراءات جزائية إلى جانب أنه لم يحدد الطريقة التي يتم فيها تناول هذه الوقائع و علاقتها بالأسئلة، في حين اعتبرت المحكمة العليا أن الأسئلة و الأجوبة المعطاة بشأنها تحتوي على بيان جميع الوقائع موضوع الاتهام، و هو ما يتجلى من خلال قرارها عندما اعتبرت أن الطعن المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل حول الوجه المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لعدم إشتمال الحكم الجنائي على الوقائع موضوع الاتهام حسب ما تقتضيه المادة 314 فقرة 06.

ثانيا : مضمون ورقة الأسئلة.

1: المحتوى الشكلي لورقة الأسئلة.

لم يستوجب المشرع شروطا معينة في شكل ورقة الأسئلة، و بذلك ترك الأمر للاجتهاد القضائي على إتباع شكل معين لورقة الأسئلة، طالما أن تحريرها لا تعدوا أن تكون عملية تقنية تتطلب فنيات من واضعيها، و لهذا جرت العادة على أن

¹- د / حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 02، 1991، ص 535.

تحريرها يقع في شكل جدول مقسم إلى ثلاثة أعمدة، يذكر في العمود الأيمن الرقم التسلسلي للسؤال و في العمود الأوسط و الأكبر عرضا الأسئلة، و في العمود الأيسر الأجوبة عليها، ثم تلي الجدول القرارات التي تتخذها المحكمة من البراءة أو إعفاء أو إدانة و في هذه الحالة العقوبات المحكوم بها و النصوص القانونية المطبقة ثم توقيع الرئيس و المحلف الأول أو من يقوم مقامه.¹

الأصل أن تحرر ورقة الأسئلة بخط يد الرئيس نظرا لأهميتها و للاثار القانونية المترتبة على الأخطاء التي عسى أن تقع فيها، غير أن القانون لا يمنع من أن يقع تحريرها من غير الرئيس و أن تكتب بالآلة الرقمية على شرط أن يحصل ذلك تحت إملائه و مراقبته.²

وقد استقر قضاء الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا على أن ورقة الأسئلة تُعد من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية و التي يجب أن تشمل على بيانات جوهرية و المقررة قانونا و هي:

بيانات متعلقة بالجهة القضائية و ملف الدعوى.
المجلس القضائي التابعة له محكمة الجنايات .

تحديد الجهة القضائية – محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية)

رقم القضية.

تاريخ الجلسة .

نوع التهمة.

ب/الأسئلة المطروحة و الأجوبة عليها

ثم تُذكر الأسئلة و الأجوبة عليها وفقا للمادة 305 من ق إ ج بالترتيب التالي:

- السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة.

- الأسئلة الفرعية المتعلقة بالوقائع المختلفة .

-أسئلة الظروف المشددة.

¹ - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث (من ظ إلى ي) الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2006 ، ص 440.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 441.

-الأسئلة الاحتياطية.

-سؤال الظروف المخففة. (1)

ج-العقوبة المتداول عنها بشأنها و المحكوم بها على المتهم .

د-النصوص القانونية المطبقة .

هـ-إمضاء كل من الرئيس و المحلف الأول في ذيل كل ورقة الأسئلة وفقا لما ورد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 جويلية 1999 تحت رقم 2/216325

أما في حالة تعدد أوراق الأسئلة، فإنه لا يشترط أن توقع كل صفحة من صفحاتها وان كان ذلك هو الأفضل، لكن ما هو مطلوب قانونا بالمدة 6/309 من قانون إجراءات جزائية هو التوقيع على مقرر الحكم المسجل على ذيل الورقة كما هو مبين في القرار الصادر بتاريخ 22-01-2020 تحت رقم 1255121، و يجب إمضاء ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة، أما إذا تم إثبات أنه تم استئناف الجلسة دون إمضاء ورقة الأسئلة أو أنه تم إمضاؤها بعد انتهاء الجلسة، فإن ذلك يؤدي إلى البطلان، كما يترتب نفس الجزاء على تخلف البيانات الجوهرية الاخرى و هو ما قرره المحكمة العليا في عدة قرارات، و من بينها القرار الصادر بتاريخ 24-03-1998 تحت رقم 192209. ¹

و نظرا لأهمية البيانات الواردة في ورقة الأسئلة باعتبارها تشكل تسببا لحكم محكمة الجنايات، فالمنطق و القانون يقتضيان بأن يصادق رئيس المحكمة و كاتب الجلسة و المحلف الأول على كل شطب أو حشو أو تحشير حصل في بيان جوهري و أن إغفال هذا التصديق يترتب عليه بطلان الورقة و الحكم المبني عليه،² و هو الموقف الذي استقرت عليه المحكمة العليا.³

¹ - نموذج من ورقة الأسئلة لمحكمة الجنايات الابتدائية لدى مجلس قضاء بجاية مرفقة، ملحق رقم 01.

² - مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 1999، ص 178.

¹ - مجلة المحكمة العليا العدد 02 لسنة 2000، ص 191.

² - قرار محكمة عليا صادر بتاريخ 10/07/1984 في القضية رقم 83361 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1989، ص 301.

³ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25-05-1999 تحت رقم 224557، المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2003، ص 305.

وعلى اعتبار ورقة الأسئلة بما تحتويه من أسئلة و أجوبة تشكل جزءا من حكم محكمة الجنايات و تقوم مقام تسببيه و تعليله فإنه يجب أن يكون هناك توافق بينهما لأن أي تناقض أو تعارض بين مضمون ورقة الأسئلة و مضمون الحكم يمكن أن يعرض هذا الأخير للطعن فيه بالنقض و بالتالي إبطاله.¹

2: المحتوى الموضوعي لورقة الأسئلة

تتضمن مجموعة من الأسئلة الموضوعية و المُعدة من قبل رئيس المحكمة و تتعلق في جانب منها بالمتهم، و أخرى بالواقعة محل المتابعة المتمثلة أساسا في تاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها.

أ-عناصر الأسئلة.

نتكلم في هذه النقطة عن عناصر السؤال المتعلق بالإدانة سواء وفقا لما جاء في منطوق قرار الإحالة أو السؤال الاحتياطي الذي يطرحه رئيس المحكمة بغرض تغيير الوصف الجرمي، و لقد جرى العمل القضائي على أن يتضمن العناصر الآتية:

*هوية المتهم:

تتأكد محكمة الجنايات عند بداية إجراءات المحاكمة من هوية المتهم على النحو الموجود في الملف، و أن تحديد شخصية المتهم شرط جوهري لصحة الأسئلة مهما كان نوعها خاصة سؤال الإدانة و عليه فإنها يجب أن تتضمن تحديد هوية المتهم بكل دقة و ذلك عن طريق بيان اسمه ولقبه و سنه و مهنته و مقر سكناه فضلا عن ذكر حالته العائلية و الحكمة من وراء تحديد هوية المتهم بكل دقة ضمن الأسئلة أمام محكمة الجنايات هو الوصول إلى المعرفة الشخصية للمتهم من قبل أعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين.

¹- قرار صادر بتاريخ 1984/11/06 في القضية رقم 34357 المجلة القضائية. للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 ص 311.

و متى نشأ نزاع بين أطراف الدعوى حول هوية المتهم فإن الفصل فيه راجع إلى محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، أما مجرد الخطأ المادي فمن الممكن تصحيحه من طرف رئيس المحكمة ولا ينجر عنه البطلان.

*البيان الخاص بركن الإذئاب:

لقد أوجبت المادة 305 الفقرة الثانية من ق إ ج أن يظهر في السؤال عنصر الإذئاب الذي يشكل في الحقيقة النية الإجرامية للفاعل و كلمة "مذنب" تحتل نية المتهم، و تدل على الركن المعنوي المُشترط للعقاب.

و إشمال السؤال لكلمة " مذنب " يعتبر بيان جوهري، كون أن عدم طرح السؤال وفقا للصيغة المحددة بالمادة 305 من ق إ ج لإهماله الإشارة إلى عبارة " مذنب " التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب، يعد إخلالا بإجراء جوهري، و يؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه النقص.¹

و أن المحكمة العليا بعدما ذهبت إلى جواز إستعمال مصطلح آخر يؤدي نفس المعنى مثل كلمة " مُدان " دون أن يترتب على ذلك البطلان¹، إلا أنها تراجعت عن هذا الموقف و تمسكت بضرورة التقيد بما جاء في النص القانوني.

*البيان المتعلق بتاريخ و مكان الواقعة:

يجب أن يقوم السؤال بتعريف و تحديد محل الاتهام، بمعنى الإشارة إلى تاريخ و مكان وقوع الجريمة و ذلك لتفادي الخطأ .

فبالنسبة لذكر التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة فهذه التأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، غير أن عدم تحديده بالضبط لا يترتب عليه أي بطلان، مادام السؤال يشير إلى أن الوقائع إرتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، و

¹- قرار المحكمة العليا ملف رقم 224514 بتاريخ 21-12-1999 المجلة القضائية 2003 عدد خاص ص 396.

¹- المحكمة العليا بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الطعن رقم: 39-1440 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول سنة 1990 ص242 .

لكن مع هذا يصبح التاريخ ضروري متى كان التاريخ ظرف أساسي سواء في إجرامية الفعل أو المسؤولية الجزائية للفاعل كأن يكون حدثاً وقت ارتكاب الجريمة، و على كل حال فإن الخطأ بشأن تاريخ الوقائع أو إغفاله في السؤال لا يكون له أي أثر مادام المتهم لم يقدم أي دفع أثناء سير المرافعات و يفترض أن التاريخ ثم ذكره في قرار الإحالة.¹

أما بالنسبة للبيان الخاص بمكان وقوع الجريمة، فيستحسن أيضاً ذكره، غير أن إغفال ذكره أو الخطأ فيه لا يشكل سبباً لبطلان السؤال، خاصة و أن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لمحكمة الجنايات بالحكم بعدم اختصاصها، و لكن يصبح تعيين مكان وقوع الجريمة ضروري، إذا شكل الموقع دفعا بخصوص المتابعة في حد ذاتها، كأن ترتكب الجريمة في الخارج أو أن يكون المكان ظرفاً مشدداً للجريمة كالسرقة الموصوفة.

*البيان المتعلق بأركان الجريمة:

تعتبر الأسئلة و الأجوبة في مواد الجنايات بمثابة تسبيب،¹ لذلك يتعين وجوباً تحت طائلة البطلان أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة جميع العناصر المكونة للجريمة، و أن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة يُعرض الحكم للنقض، و هو ما إستقرت عليه المحكمة العليا في عديد قراراتها، و منها القرار الصادر بتاريخ 26-11-1996 في الملف رقم 167035،² كما أكدت على أن عدم إبراز جميع أركان الجريمة في السؤال يشكل خطأ في تطبيق القانون، كما هو مبين في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/27 الذي جاء فيه "...حيث أنه من جهة أخرى فإنه يتبين من خلال مراجعة السؤال الرئيسي الذي طرحته المحكمة عن

¹بوخالفة فريد، هادفي سمير، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا،
الدفعة السادسة عشر، ص 30.

¹ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 443.

² - قرار المحكمة العليا ملف رقم 167035 بتاريخ 26-11-1996 المجلة القضائية 2003 عدد خاص
ص 402.

واقعة تبديد أموال عمومية وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات لا يتضمن جميع أركان هذه الواقعة و التي هي:

الصفة: موظف أو شبيهه به.

الفعل المادي: تبديد أموال عامة أو خاصة.

القصد الجنائي و المتمثل في العمد.

أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.¹

صياغة الأسئلة.

لم يحدد المشرع الجزائري نموذجا كاملا لطريقة صياغة السؤال و إنما اكتفى في المادة 305 التي وضعت الإطار العام لها بنصه "...و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)، كما نصت المادة 159 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري نصت: " يطرح كل سؤال على الوجه التالي:

1_ هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه..."

حيث و بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة و الأعذار القانونية، فإن المشرع من خلال أحكام المواد 305، 306 من قانون الإجراءات الجزائية قد ألزم رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا مستقلا حول كل ظرف مشدد و لكنه لم يحدد صيغة معينة لتحريير هذا السؤال و المنطق القانوني و العمل القضائي جرى على أن لا يعاد ذكر هوية المتهم و الظروف الزمنية و المكانية التي حصلت فيها الجريمة المجردة¹، لأنها متضمنة في السؤال الرئيسي الخاص بالإدانة على النحو السابق تفصيله، و بالتالي يكفي أن يظهر من خلال السؤال حول الظروف المشددة ربط العلاقة بينها وبين المتهم، و ذلك كما هو مبين في ورقة الأسئلة المرفقة ضمن الملحقات.

¹- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 262693 بتاريخ 27-03-2001، مجلة المحكمة سنة 2003،

عدد خاص، ص 442.

¹- جيلالي بغداداي المرجع السابق ص 120.

الفرع الثاني: مصادر الأسئلة و أنواعها

أولاً: مصادر الأسئلة

بتحليل المادتين 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن الأسئلة التي يمكن طرحها أو عرضها على محكمة الجنايات بعد إنتهاء جلسة المرافعات و قبل الانتقال إلى غرفة المداولة تنحصر في طائفتين من الأسئلة الأولى هي مجموعة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و الثانية فئة الأسئلة المستخلصة من المرافعات.

و لذلك فإنه لا يجوز لرئيس جلسة محكمة الجنايات أن يضع في ورقة الأسئلة سؤالاً لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة و غير المناقشة التي حصلت في جلسة المرافعات أو في غرفة المداولات، و من ثمة يستخلص بناءً على ذلك أن الأسئلة تُستقى من ثلاثة مصادر :

1-قرار غرفة الاتهام.

يعتبر قرار الإحالة على محكمة الجنايات من أهم قرارات غرفة الاتهام، و يجد أساسه القانوني في المادتين 197، 250 من ق إ ج، و التي يستخلص منها أن غرفة الاتهام تعتبر الجهة القضائية المخولة سلطة تحديد مجال إختصاص محكمة الجنايات الشيء، مما يفيد أن هناك إرتباط عضوي بينهما، وما يؤكد أهمية قرار الإحالة و منطوقه بالدرجة الأولى ما نصت عليه المادة 305 التي مفادها أنه على رئيس المحكمة أن يقوم بتلاوة الأسئلة، وأن يضع سؤالاً عن كل واقعة تضمنها منطوق و قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام، و المقصود بالواقعة هي الجريمة المجردة من كل ظرف تشديد، و لا يجوز أن يطرح أسئلة أخرى لم ترد في قرار الإحالة المذكور تحت طائلة تجاوز السلطة، لكن ذلك لا يمنع من إعادة تكييف الوقائع في قرار الإحالة¹.

¹ - سيدهم مختار ، مرجع سابق ، ص 110.

والأسئلة التي تستخرج من منطوق¹ قرار غرفة الاتهام بالإحالة هي على نوعين:

أ- الأسئلة التي تتعلق بوقائع الإدانة الرئيسية.

ب- الأسئلة التي تتعلق بالظروف المشددة المستخرجة من ذلك المنطوق.

2- إجراءات المرافعات:

تضع المادتين 305،306 من ق إ ج الإطار الخاص بالأسئلة المُستخلصة من المرافعات، و التي تُطرح أيضا للإجابة عليها من طرف أعضاء محكمة الجنايات و إن استخلاص وصف مخالف للوصف الوارد في قرار الإحالة لا يشكل تجاوز لسلطة المحكمة، فالفعل المجرم المحال به المتهم عليها تمت مناقشته و المرافعة حوله، و أن وصف و تكييف غرفة الإتهام لا يلزم المحكمة بإتباعه بل لها مطلق الصلاحية التصحيحية، و يمكن أن تستخلص ظرفا مشددا من المرافعة طبقا لأحكام المادة 306 لكن شرط إعطاء الكلمة للنياحة العامة لإبداء رأيها، ثم الدفاع لتقديم ملاحظاته تحت طائلة البطلان و مع ذلك يتعين على المحكمة عند إعادة وصفها للواقعة أو تعديله للتهمة أن لا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها و لا تتجاوز سلطتها، و من ثمة فإن هذا النوع من الأسئلة لا تستخرج من منطوق قرار الإحالة و إنما توضع تلقائيا من قبل رئيس محكمة الجنايات أو بناء على طلب أحد الخصوم نتيجة لما ظهر من المرافعات .

3- الأسئلة الموضوعية في غرفة المداومات والمتعلقة بالظروف المخففة.

نظم المشرع الإطار العام لهذه الأسئلة في المادة 4/305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "...و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة".

¹ - جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية في الملف 49361 تاريخ 1986/12/16: "إذا كان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها بشرط أن تلتزم بحدود المادة 306 من ق إ ج وأن تراعي ما يستوجب حق الدفاع فإنه لا يجوز لها أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتابع من أجلها المتهم و لا أن تسند له وقائع أو تهمة جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة" م ق ، 1993، العدد 03، ص 243

لا تجد الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة مصدرها في قرار الإحالة و لا من خلال ما يتبين من المرافعات و المناقشة التي تتم بالجلسة، و إنما مصدرها المباشر و الوحيد و سبب طرحها هو ما يتمخض من غرفة المداولات إثر الإجابة على الأسئلة الخاصة بالإدانة بالإيجاب، و ذلك من اجل تمكين المتهم من الاستفادة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات، غير أنه يشترط لطرح هذه الأسئلة أن لا يكون المتهم قد حصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون لأن سؤال الظروف المخففة في هذه الحالة سيصبح في هذه الحالة غير مجدي.

ثانيا: أنواع الأسئلة.

تختلف أنواع الأسئلة حسب مصادرها، فالأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة هي الأسئلة الرئيسية و تنقسم إلى نوعين:

تتمثل في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و أسئلة الظروف المشددة، أما الأسئلة المستخرجة من المرافعات فهي ثلاثة أنواع

- أسئلة خاصة ترمي إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة

- أسئلة احتياطية هدفها تغيير الوصف الوارد في منطوق قرار الإحالة

- أسئلة تتعلق بالأعذار القانونية التي وقع التمسك بها¹

و أخيرا السؤال الذي يوضع بحكم القانون و هو سؤال المتعلق بظروف التخفيف.

1-الأسئلة الرئيسية

و تشمل الأسئلة المتعلقة بالإدانة و أسئلة ظروف التشديد.

أ- الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة.

هي الأسئلة التي يضعها رئيس محكمة الجنايات مسبقا طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و

¹- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص 117.

يكون السؤال على الشكل التالي: "هل المتهم مذنب بارتكاب واقعة كذا؟"، و هو السؤال الخاص بالواقعة المجرمة، يتضمن جميع أركانها و مجردا من كل الظروف المشددة¹، و يشترط أن تكون كل واقعة محل سؤال مستقل و ذلك لتسهيل عملية الإجابة كون أنه فقد تثبت واقعة دون الأخرى مما يجعل القضاة غير قادرين على الإجابة على جزء من السؤال بالإيجاب و بالنفي على الجزء الآخر، مما يجعل من السؤال معيب قانونا.

و أن مجرد احتواء سؤال الإدانة على الواقعة المجرمة المجردة دون الظروف المقتترنة بها غير كافي لقيام هذا السؤال بدوره و بآثاره القانونية على أحسن وجه، بل لابد من ضرورة تدعيمها بذكر الأركان القانونية التي تقوم عليها و التي من خلالها نعرف مدى مسؤولية الفاعل، فإذا كان لا يتصور وجود سؤال رئيسي دون ذكر الوقائع فكذلك لا يعقل و جود واقعة من دون أركان، و مغزى ذلك حصر وقائع القضية بشكل واضح و كذا الأفعال المنسوبة للمتهم.

غير أنه من الصعوبة بمكان التمييز أحيانا بين ما هو ركن في الجريمة و يذكر ضمن السؤال الرئيسي و ما هو ظرف تشديد يطرح عنه سؤال مستقل، فالعنف مثلا المذكور في المادة 335 من قانون العقوبات المتعلق بالفعل المخل بالحياة يبدو لأول وهلة أنه ظرف تشديد و الواقع أنه ركن في الجريمة.

بالإضافة إلى أن السؤال المتعلق بالاشتراك يجب أن يتضمن عنصر العلم و إلا كان باطلا، كما قضي بان السؤال الخاص بالشروع في جناية يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عناصر المحاولة.

من خلال هذا يتبين و أن وضع السؤال يتطلب استيعابا كافيا من طرف رئيس المحكمة الجنائية لجميع عناصر الجريمة و التفريق بينها و بين الظروف المشددة

¹ - سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي في مادة الاسئلة لمحكمة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، سنة 1999، عدد 02، ص 119.

ولا حرج أن توضع عدة أسئلة يخصص كل واحد منها إلى عنصر من عناصر الجريمة.¹

و من كل ما سبق تعد الأسئلة الرئيسية هي الفاصل الحقيقي بين الإدانة و البراءة و ذلك كله متوقف على نتيجة التصويت التي يتوصل إليه أعضاء المحكمة الجنائية.

ب- الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة.

لقد نصت على هذا النوع من الأسئلة و المستخرجة دائما من المصدر الأول للأسئلة أمام محكمة الجنايات و هو منطوق قرار الإحالة، و وضعت الإطار العام له المادة 3/305 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل و متميز، و المقصود بالظرف المشدد كل ظرف أو حالة لا تدخل في تكوين عناصر الجريمة للجناية و لكن من شأنها إذا اقترنت بالوقائع أو بواقعة منها أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه أو بحالة من الحالات المقررة قانونا أن تشدد العقوبة المقررة للجريمة البسيطة، و يستوي أن تكون هذه الظروف عامة كظرف العود أو خاصة بجرائم معينة عينية أو مادية أو موضوعية كانت كظرف الكسر أو التسلق في جريمة السرقة أو شخصية كصفة البنوة في قتل الأصول.

و على أية حال فإن الظروف المشددة بعددها و تعدادها هي ظروف يجب أن ينص عليها القانون صراحة حتى يمكن اعتبارها ظروف قانونية مشددة من شأنها أن تغير من الطبيعة الجنائية للفعل، غير أنه إذا كانت المسألة تتعلق بتقدير العقوبة في اطار الوصف الأصلي للجريمة، فإن هذا يبقيا مسألة تقديرية لقاضي الموضوع الذي تكون له الصلاحيات في تحديد العقوبة بين الحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليها قانونا¹.

¹ - عبد العزيز منية ، مرجع سابق، ص 27.

¹ - عبد العزيز منية ، مرجع سابق، ص 28.

و السؤال الخاص بالظروف المشددة يكون دائما متعلق بالظروف القانونية و لا مجال للظروف الخاصة أو الشخصية، لاسيما حالة الأشخاص و السلوكيات و السوابق القضائية، كما طريقة طرحه تستوجب التمسك بها من طرف النيابة العامة إذا رأت أن الواقعة موضوع المتابعة أخطر مما هي عليه في العرض المروح، و في هذه الحالة يتعين عليها تقديم طلب مكتوب يتضمن طرح سؤال احتياطي قبل تقديم التماساتها في الموضوع و هذا حتى يتسنى للمتهم الرد عنه و مناقشته في إطار الدفاع .

كما يشترط في الظروف المشددة القانونية أن تكون مكيفة تكييف قانوني بعناصرها شأنها في ذلك عناصر الجريمة و أركانها و مثال ذلك أن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجاني قد فكر في القتل و قدر عواقبه، كما أن التردد لا يكون إلا عن طريق الغدر المفاجئ، و عليه فإنه حسب الرأي السائد في الفقه و القضاء أن التردد يستلزم وجود معه سبق الإصرار، بحيث لا يمكن تصور أن يترصد الجاني إلى المجني عليه دون أن يكون مصرا على قتله، و لهذا أجازت محكمة النقض الفرنسية طرح الظرفين في سؤال واحد باعتبارهما متكاملين.¹

ج- الأسئلة المستخرجة من المرافعات:

أ- الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد:

الأصل في محكمة الجنايات أنها جهة حكم و ليست جهة اتهام، لذا فهي مرتبطة دائما بقرار الإحالة من حيث الوقائع و التهم و الظروف الواردة فيه، مما يجعلها غير قادرة على توجيه تهمة جديدة أو إثارة ظرف غير منوه عليه في قرار الإحالة عملا بقاعدة حياد القاضي، غير أن محكمة النقض الفرنسية أجازت لمحكمة الجنايات باعتبارها صاحبة الاختصاص الشامل أن تتولى طرح أسئلة احتياطية حول الظروف المشددة، إذا كانت تلك الظروف نتيجة حتمية للوقائع محل الاتهام، أو إذا كانت

¹ - علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث (في المحاكمة) ، ص ص ص 214 ، 215، 216.

الظروف المشددة تشكل عنصر من العناصر الأساسية للجريمة، و في هذه الحالة تعتبر جهة الاتهام قد أغفلت ظروفها في الأصل ناجمة عن الواقعة موضوع قرار الإحالة مما يسوغ لمحكمة الجنايات استخلاصها كنتيجة من نص القرار، و بذلك من الجائز طرحها في أسئلة مستقلة، و تعتبر الأسئلة المطروحة تبعا لهذه الحالة أسئلة استنتاجية و ليست إنشائية، لذا كان القضاء قد أجاز طرحها كأسئلة تصحيحية إذا كانت المحكمة قد استخلصتها من العناصر الأساسية المكونة للتهمة أو أحد أركانها¹.

و ظروف التشديد يمكن لمحكمة الجنايات استنباطها من المرافعات بإحدى الطريقتين، الأولى ما يستخلص من خلال حيثيات القضية و مجموع المناقشات الدائرة في الجلسة، أو من خلال اعتراف أو تصريحات المتهم نفسه أمام محكمة الجنايات بشكل تفيد معه، و أنه ارتكب الوقائع المنسوبة إليه في ظل ظروف تشديد لم تكن واردة في منطوق قرار الإحالة.

2- الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي :

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة ما تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة وجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، و يستخلص من ذلك أنه بإمكان محكمة الجنايات تعديل التهمة بإضافة ظرف مشدد، أو تغيير وصف الوقائع بطرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية مع الأسئلة الأصلية في الجلسة إذا تبين من خلال المرافعة أن الوقائع تحمل وصفا آخر خلافا للوصف الذي ورد بقرار الإحالة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن السؤال الاحتياطي يجب أن ينصب على الوقائع المحقق فيها حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها، ذلك أن المادة 250 من قانون إجراءات جزائية تمنع المحكمة من توجيه اتهام جديد لم يرد بقرار الإحالة، لكن ذلك

¹ - د/علي جروة مرجع سابق، ص 217.

لا يمنعها من إعادة وصف الوقائع سواء لصالح المتهم كان يكون متابع بتهمة القتل العمدي فيتضح من المرافعة أن الوقائع تشكل ضرب و جرح مفضي للوفاة دون قصد إحداثها، كما يمكن أن يكون التعديل لغير صالح المتهم كان يتبين بأن القتل العمدي وقع مع سبق الإصرار و التردد و هو تعديل للتهمة ضده¹.

و الحال كذلك و متى تبين من خلال المرافعات أن هذه الجناية لا تحمل هذا الوصف و إنما يمكن أن توصف بوصف قانوني آخر فإنه يتعين على رئيس المحكمة أن يضع سؤال احتياطي حول الجناية التي تم تكييفها أثناء المرافعات و في ورقة الأسئلة، غير أن الإجابة عنها مرتبط بمصير الإجابة عن الأسئلة الأصلية، و ذلك في حالة ما إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بالوصف الأصلي تصويت سلبي، و في حالة التصويت بنعم بالأغلبية فإنه يبقى بدون جواب، إلا أنه ما يجب التركيز عليه أنه يشترط طرح هذه الأسئلة في الجلسة و سماع النيابة و شرح الدفاع بشأنها .

3-السؤال المتعلق بظروف التخفيف.

إن أغلب التشريعات الحديثة تعطي للقضاة وسيلة لجعل العقاب مناسباً لإجرام المتهم و ذلك بسنها نظاماً للظروف المخففة من شأنها تخفيض العقوبة في الحدود المقررة قانوناً.

فالظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيف العقوبة و هي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي كضعف الضرر الناتج عن الجريمة و بشخص المتهم كحسن أخلاقه و سيرته و بكل ما يمكن أن يحيط الجريمة من ملبسات، و لما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف في مادة أو مجموعة من المواد القانونية، ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة محكمة الجنايات في الحدود المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات و ما يليها.

إن الظروف المخففة هي أسباب تخول لقضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانوناً و النزول بها مبدئياً إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة مع مراعاة

¹ - سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات، ص 121.

الحدود المنصوص عليها في المادة 53 المعدلة من قانون العقوبات، و إذا كانت ظروف التخفيف تختلف أو تتميز عن الأعدار المخففة من حيث كون هذه الأخيرة محددة بالقانون و محصورة في حالات معينة و أن القاضي ملزم بالأخذ بها و تطبيقها متى توفرت عناصرها و شروطها، و بالتالي فإن ظروف التخفيف غير محددة في القانون و هي متروك أمر الأخذ بها إلى السلطة التقديرية للقاضي دون بيان الأسباب.

و السؤال المتعلق بظروف التخفيف هو كغيره من الأسئلة الأخرى من حيث وجوب إدراجها بورقة الأسئلة و عرضه على القضاة و المحلفين في غرفة المداولة بقصد مناقشته و التصويت عليه بعد طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.

و لتنفيذ مبدأ تفريد و تشخيص العقاب الذي أقره الدستور ولتمكين أعضاء محكمة الجنايات من جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الإجرامي و حالة المتهم الشخصية و النفسية أوجب المشرع على رئيس محكمة الجنايات وحده دون باقي أطراف الخصومة و من تلقاء نفسه أن يضع سؤالاً حول الظروف المخففة لا تتم تلاوته بالجلسة و إنما بقاعة المداولة بعد أن تكون الإجابة عن سؤال الإدانة قد وقع بصفة إيجابية حتى لا تظهر نية و اتجاه المحكمة نحو الحكم الذي سوف تنطق به لأنها إذا تلت الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة كأنها أكدت الإدانة بحكم مسبق.¹

المطلب الثاني : ورقة التسبيب.

يعتبر تسبيب الحكم الجنائي عنصراً أساسياً و شرطاً لازماً لصحته، و هو من المقومات التي تركز عليها الأنظمة الإجرائية الجنائية الحديثة لما له من أهمية في تكريس دولة الحق و القانون كونه يبرز مدى حياد القاضي و التزامه بتطبيق القانون على ما عرض عليه من وقائع و ما صاحبها من أدلة، و تجسيدا ذلك فقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17 / 07 تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات لضمان محاكمة عادلة، و من أهمها تبني قاعدة ضرورة تسبيب

¹- عبد العزيز منية ، المرجع السابق ، ص 37.

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، و المُجسدة في ورقة التسبيب، و التي نظمها في المادة 309 فقرة 06 من قانون إجراءات جزائية و التي نصت على أنه يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإن لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة في أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، عليه و من أجل الإلمام بهذه الوثيقة و تحديد مضمونها، فإنه لا بد من التطرق إلى مفهومها من خلال تعريفها و أهميتها، و هو ما سنحاول دراسته في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى شروط صحتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم ورقة التسبيب

إن تحديد مفهوم ورقة التسبيب، يستلزم البحث على تعريف لها، على ضوء المناقشات الفقهية، التي يمكن أن تثري هذه المسألة بعد تشخيص موقف المشرع الجزائي من هذه النقطة، دون إغفال المكانة التي تحتلها ورقة التسبيب في العمل القضائي.

أولا: تعريف ورقة التسبيب

تعد ورقة التسبيب حجر الزاوية في قرار محكمة الجنايات، و لعله المُبرر الوحيد الذي يمكن فهمه في استثناء أحكام محكمة الجنايات من التسبيب، و الذي تم العدول عنه بعد تقرير المؤسس الدستوري لمبدأ خضوع جميع الأحكام القضائية للتسبيب بموجب المادة 160 من الدستور سنة 2016¹، و التي تم تجسيدها بموجب القانون رقم 17 / 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و تبعا لحدثة هذا التعديل، و في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لهذه الورقة القضائية، لا بد من بحث هذه المسألة ضمن المفاهيم التقليدية لنظرية التسبيب في ميدان صياغة الأحكام الجزائية، بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة لورقة التسبيب.

¹ - القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

1- موقف المشرع الجزائري من تعريف ورقة التسبب :

لا يختص المشرع في الأصل العام بصياغة التعريفات و إدراج المصطلحات أو تعريف المراكز القانونية المعنية بالخطاب القانوني، أو المصالح و القيم المشمولة بالحماية الجزائية، ذلك أن هذه الوظيفة تدخل ضمن العمل الفقهي و اجتهادات فقهاء القانون و آرائهم، و هو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في موضوع الحال بحيث لم يضمن التعديل الصادر بالقانون رقم 07 / 17 تحديد معنى ورقة التسبب أو تعريف لها تاركا الأمر للفقهاء لإعطاء تعريفات و تصورات مختلفة لهذه المفردة التشريعية تبعا لما تقتضيه الضرورة العملية، و هو الاتجاه الراسخ الذي تبنته مختلف التشريعات و الأنظمة المقارنة و لعل مرد ذلك هو الخصوصية التي تكتسبها هذه المفردة و الطابع المميز لها مما يجعلها حقلا علميا خصبا للبحث¹.

2- التعريف الفقهي لورقة التسبب الجزائية

في ظل حداثة العمل بورقة التسبب في المجال التشريعي و القضائي، لم تتل هذه الأخيرة حضا من المناقشات الفقهية، سواء من حيث التعريفات أو من حيث بيان مقوماتها غير أنه يمكن تعريفها على أنها ورقة قضائية مستحدثة تتضمن بيانا كافيا للأدلة الواقعية، و الأسانيد القانونية التي اعتمدها محكمة الجنايات، و أقامت عليها قضائها، و اقتنعت بها فحملتها على أن تصدر حكمها على النحو الذي انتهت إليه أو أنها آلية إجرائية تراقب بها محكمة الجنايات الاستثنائية و المحكمة العليا، الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأقل درجة، و مدى بناء تلك الأحكام على أسس و قواعد منطقية سليمة من غير أن تتحول إلى أداة لمسائلة قاضي محكمة الجنايات عن اقتناعه الشخصي، هذا و تعتبر ورقة التسبب - أيضا- الوسيلة المثلى التي تمكن من تلافي الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة، فبإعمال هذه الوسيلة يمكن اكتشاف النقائص و الثغرات التي اعترت الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنايات.¹

¹- عادل بوزيدة ، نصر الدين سعايد ، (دور ورقة التسبب في سلامة الأحكام الجنائية)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية)، العدد 13 جانفي 2020 ، جامعة عباس لغرور - خنشلة - ص 282.
¹- نفس المرجع السابق ، ص 282.

ثانيا: أهمية ورقة التسبب في العمل القضائي

تكتسي ورقة التسبب أهمية بالغة، كونها تؤدي دور الأسباب في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الدليل المتمثلة أساسا في محاكم الجرح و المخالفات، و بالتالي فإنها تتمتع بذات أهمية تلك الاسباب، و يتبين ذلك على مستويين اثنين :

أ- تعزيز نظرية الحكم الجزائي الصادر في مواد الجنائيات :

تخضع الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية في مواد الجرح و المخالفات وجوبا لقاعدة التسبب طبقا للمادة 379 من قانون إجراءات جزائية يسري هذا النص على جميع الأحكام الجزائية سواء تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث¹، و بالرغم من أن تلك الأحكام تصدر بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي، إلا أن هذا الأخير مضبوط بتسبب حكمه بذكر مجمل الأدلة التي من خلالها كوّن قناعته بإعطاء الأسانيد القانونية و الواقعية التي بنى عليها حكمه²، غير أنه و إذا كان تسبب الأحكام الجزائية لم يثير أي إشكال، فإن الأمر غير كذلك بالنسبة لتسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات طالما أنها تُعلل بطريقة تختلف عن الطريقة التي يُعلل بها القضاة المحترفون أحكامهم، ذلك أن هذه المحكمة تضم عناصر شعبية تقضي مع القضاة المحترفين بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم طبقا للمادة 307 و ذلك بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم عن طريق الاقتراع السري¹، و على هذا الأساس فإن الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبب في حكم محكمة الجنائيات²، و هو ما أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها على أن أحكام

¹ - عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41 - جوان 2014، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر، ص 399.

² - احمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي و أثره على تسبب الحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد سنة، 2017، ص 34.

¹ - سيدهم مختار، محكمة الجنائيات و قرار الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، سنة 2003، عدد خاص (الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية)، ص 109.

² - عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 402.

المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازم تعليلها، و تقوم الأسئلة الموضوعية و الأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا و قانونا¹، و بناءا على ذلك تظهر مكانة ورقة التسبيب المستحدثة إجرائيا، و التي تُعد تجسيدا لأهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة التي تمخضت عن نتاج التطور التشريعي و العمل القضائي المتمثل في ضرورة تسبيب الأحكام، ففي تلك الورقة تعبير صريح بالخروج عن المألوف و تجسيد لمفهوم حديث يفرق من خلاله بين محاكم الاقتناع و محاكم الدليل، مع الحفاظ على ضابط التعليل في الأحكام الصادرة عن كل جهة، و في ظل احترام خصوصية الإجراءات المتبعة أمام كل منهما، فورقة التسبيب تبعا لهذا القول ليست محض إضافة شكلية لأحكام محكمة الجنايات أو تعزيز لإجراءات إصدارها، بل هي إضافة موضوعية فعلية تضمن صحة و سلامة تلك الأحكام، و تعزز مكانتها الإجرائية، إذ تيسر تفسيرها و تعين على مراجعتها و تلافي شوائب الخطأ التي قد تعثر بها².

2-تحقيق الأمن القضائي في عمل محكمة الجنايات :

يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانا هامة لصالح الرأي العام كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال هذه الأسباب يتحقق الرأي العام من الأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه من رقابتها و التحقق من صحتها، و به يتحقق الأمن القضائي تعد فكرة الأمن القضائي، و التي تنصرف إلى حالة الشعور بالعدالة و الطمأنينة الناتجة عن تصدي محكمة الجنايات للفصل في الخصومات المعروضة عليها، البت في الوقائع الداخلة في اختصاصها و حرصها الدائم على ضمان الحقوق و حماية الحريات بمقتضى القواعد الإجرائية المعمول بها و الإجراءات المتبعة أمامها، و في هذا السياق يصح التقرير بمكانة ورقة التسبيب في تحقيق الأمن القضائي، لما لها من أهمية في تحقيق فكرتي التوقع المشروع و للوضوح في الأحكام الصادرة عن

¹- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-10-1990 في الملف رقم 75935 ، مجلة المحكمة العليا لسنة 1992 ، العدد 02 ، ص 182.

²- عادل بوزيدة ، نصر الدين سعايد ، (دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المرجع السابق ، ص 283.

محكمة الجنايات، من خلال استناد هذه الأخيرة إلى قواعد و آليات إجرائية واضحة و رصينة في إصدارها لأحكامها إلى جانب ما تحقّقه من دقة في التسبب، تعزيزاً لفحوى ورقة الأسئلة لتمكين المخاطبين بالأحكام الجنائية من الطعن فيها من حيث موافقة أسبابها و مخالفة القانون لترسم ورقة التسبب مدلولاً جديداً و شاملاً للأمن القضائي الجنائي باعتباره تناسبا في الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات مع الضمانات المقررة للمائل أمامها و الحرص على كفالة كل ضمانات منها، تحقيقاً لفكرة الإنصاف و العدالة في المحاكمة الجنائية¹.

الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية لصلاحيّة ورقة التسبب (الشروط القانونية لصحة ورقة التسبب)

تعتبر ورقة التسبب جزء لا يتجزأ من الحكم الجنائي، إلا أنها لا ترتب آثارها علاوة على علاقة التكامل و التلازم التي أقرها نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بين ورقة التسبب و أحكام محكمة الجنايات، يفترض النص المذكور العديد من المقومات اللازم توفرها في ورقة التسبب من غير تحديد لأهمية القانونية لتلك العناصر في ضمان صحتها بوصفها جزء لا يتجزأ من حكم محكمة الجنايات .

أولاً : الشروط الشكلية (إحترام الأشكال الإجرائية لإصدار ورقة التسبب).

لم يشترط المشرع الجزائري بالنسبة للمحتوى الشكلي لورقة التسبب أن تتخذ شكلاً معيناً، بل اعتبرها ورقة عادية تلتحق بورقة الأسئلة و الأجوبة، و ترك أمر وضعها و تنظيمها لرئيس المحكمة، و ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي وصف هذه

¹ - عادل بوزيدة، نصر الدين سعادي، (دور ورقة التسبب في سلامة الأحكام الجنائية)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مرجع سابق، ص 283.

الورقة بالوثيقة أو المستند (document)، الذي يلحق بورقة الأسئلة و الأجوبة، و تسمى أيضا بورقة التسبيب (المادة 365 / 13 من قانون الإجراءات الفرنسي)¹.

لقد اسند المشرع الجزائري صلاحية تحرير ورقة التسبيب إلى رئيس محكمة الجنايات، غير أنه يُخول لهذا الأخير التنازل عن هذه الصلاحية و تكليف غيره من المستشارين بإعدادها، و من ثمة فإن تحرير هذه الورقة يكون وفقا للكيفيات و الشكليات المنصوص عليها قانونا و التي استقر عليه العمل القضائي و الميداني بأن يقترن إصدارها بجملة من العناصر و المقومات الشكلية، التي يترتب على تخلف أي منها انعدام الآثار القانونية لتلك الورقة و تظهر هذه المقومات بالأساس في :

1- تحرير ورقة التسبيب :

يخضع تحرير ورقة التسبيب إلى شكليات عدة، تفرضها طبيعتها القضائية، فلا تصح دونها و لما كان تحريرها من العمليات التقنية و الفنية، التي يفترض في واضعها أن يكون على درجة كبيرة من الإلمام المعرفي و على ذوق قانوني رفيع بالإضافة إلى الخبرة المهنية في العمل القضائي، و لهذا أسند المشرع الجزائري صلاحية تحرير ورقة التسبيب و توقيعها إلى رئيس محكمة الجنايات أو إلى من يفوضه من المستشارين المساعدين باعتبارهم قضاة محترفين، مستبعدا بذلك المحلفين²، و هي بذلك تتفق مع ما ورد في القانون الفرنسي من حيث الجهة المكلفة بتحرير الورقة غير أنهما يختلفان في مسألة التوقيع على الورقة، إذ في القانون الجزائري الذي يوقع على ورقة التسبيب هو رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين، بينما في القانون الفرنسي الذين يوقعون على ورقة التسبيب هم الأشخاص أنفسهم الذين يوقعون على ورقة الأسئلة و الأجوبة، أي الرئيس و المحلف الأول المعين، و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات¹.

¹ - تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 288.

² - صابر شمس الدين ، زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 296.

¹ - تاجر كريمة ، المرجع السابق ، ص 284.

تجمع عملية تحرير ورقة التسبب في فحواها عمليتي أو نشاطي الإعداد و الوضع و إن تشابها عمليا، ليصعب الفصل بينهما، غير أنه يمكن التفريق بين المرحلتين فوضع ورقة التسبب هو إفراغ أسباب الحكم في شكل معين في حين أن عملية الإعداد عبارة عن محض أفكار و آراء تعتبر تحضيراً و تسبقاً لعملية الوضع، و تتجلى أهمية هذه العملية في صياغة عناصر ورقة التسبب بشكل مناسب و لائق حتى تتحقق الغاية التشريعية من سنّها¹.

كما لم يحدد المشرع مكان تحرير ورقة التسبب، غير أنه باستقراء المادة 309 / 07 يفهم من خلال عبارة في الحين أن مكان تحرير الورقة يتمثل في غرفة المداولة على خلاف وقت تحريرها و آجال إرفاقها بالحكم، فيكون بعد الانتهاء من المداولات مباشرة، فإن لم يكون ذلك ممكناً نظراً للطابع المُعقد للقضية، فإن المشرع يوجب أن تحرر الورقة و تدرج ضمن الملف و تودع لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، و هي بذلك تتطابق مع نص المادة 4/365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و الاختلاف بينما أن المشرع الفرنسي ينص على أن مدة 03 أيام تكون كحد أقصى يسري حسابها من يوم النطق بالحكم، أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع حد أقصى بل ترك المجال مفتوحاً، مما يفهم معه أنه من الممكن أن تتجاوز المدة أكثر من 03 أيام و هذا ما يحدث عملياً، بحيث قد تطول المدة إلى 15 يوم أو 20 يوماً¹.

4- شكل ورقة التسبب و بيانها:

لم يشير النص القانوني المنظم لورقة التسبب إلى شكل هذه الأخيرة، و هو ما قد يفتح الباب الواسع أمام تأويل هذا النص، و هو ما قد يؤثر سلباً على فعالية العمل القضائي، و لعل المشرع بإغفاله لهذا التحديد يرمي إلى إبراز العمل الميداني القضائي، و عليه سعت الجهات القضائية إلى وضع نماذج لورقة التسبب²، و

¹ - عادل بوزيدة ، نصر الدين سعايد ، المرجع السابق ، ص 284 .

¹ - تاجر كريمة ، المرجع السابق ، ص 283 ، 284.

² - نموذج لورقة التسبب المعمول به على مستوى مجلس قضاء البويرة كملحق مرفق .

بالتمعن في دور ورقة التسبب بالنظر إلى باقي أجزاء الحكم الجنائي، فإنه يمكن استنباط أهم البيانات الشكلية الواجب توفرها للقول بصحة الورقة وصلاحيتها، فورقة التسبب و لما كانت من صميم العمل الإجرائي، فهي تستوجب توافر بيانات لصحتها، إذ يلزم أن تتضمن البيانات المتعلقة بالجهة القضائية، مرجعيات الدعوى لاسيما رقم القيد العام، رقم الجدول، رقم الفهرس، تاريخ الحكم، صفة محررها، أطراف الوقائع محل النظر، و طبيعة هذه الأخيرة، من غير أن تتداخل هذه الشكليات مع مقومات ورقة التسبب الموضوعية.

ثانيا: المقومات الموضوعية لصلاحية ورقة التسبب

فيما يخص المحتوى الموضوعي لورقة التسبب، فقد أشارت المادة 309 من قانون إجراءات جزائية في فقراتها 07، 08، 09، 10 إلى أن هذه الورقة تتضمن تسببا في كل الحالات التي انتهت إليها الدعوى العمومية، سواء بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء .

1- التسبب في حالة الإدانة :

نصت الفقرة 08 من المادة 309 من قانون إجراءات جزائية على أن تتضمن ورقة التسبب أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، غير أن عبارة أهم العناصر تحمل في طياتها غموض نظرا لعدم تحديدها، لكن بالرجوع إلى النص الأصلي الذي استقى منه المشرع هذه العبارة و المتمثل في نص المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يُفهم بأن المقصود بهذه العبارة أن يذكر رئيس المحكمة الأدلة التي كانت أكثر تأثير على هيئة المحكمة من قضاة و محلفين و التي أقنعتهم أثناء المداولة، و بعد مناقشتها أن المتهم مذنب و التي تم التصويت بشأنها بالإيجاب بالأغلبية¹.

¹- تاجر كريمة ، مرجع سابق ، ص 284.

2- التسبب في حالة البراءة:

انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن التسبب ينصب بصورة مختصرة على بيان الأسباب الرئيسية التي بني عليها، واستبعدت المحكمة إدانة المتهم و هذه الأسباب على عمومها تختصر في افتقاد دلائل الإدانة أو عدم كفايتها¹، غير أن المقصود بتسبب أحكام البراءة حسب الفقرة 09 من المادة 309 من قانون إجراءات جزائية هو أن محكمة الجنايات الإستئنافية في حالة ما إذا قضت محكمة الجنايات الابتدائية بالإدانة، بينما حكمت محكمة الجنايات الاستئنافية بالبراءة، فيتوجب على هذه الأخيرة أن تقدم الأسباب التي على أساسها انتقلت من حكم الإدانة إلى حكم البراءة².

3- التسبب في حالة الإعفاء من المسؤولية:

قد تحكم محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم بسبب إعفائه من المسؤولية الجزائية على الرغم من أن الجريمة قائمة، فهنا يتعين أو يوضح في التسبب و تُحدد أركان و عناصر الجريمة و ظروفها، مع بيان الأدلة التي أقنعت المحكمة على أن المتهم قد ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، بالإضافة إلى تحديد الأسباب التي على أساسها تم إعفائه من العقوبة .

يشترط لصحة ورقة التسبب في جانبها الموضوعي، أن يكون مضمونها كافياً بمعنى أن تكون الأسباب الواردة في فحواها كاملة حتى تصح لحمل مضمون الحكم و تبرير النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات، و يتحقق هذا الوصف بضرورة أن تبرر المحكمة رأيها بالبراءة أو بالإدانة ببيان أسباب الحكم في كل منهما في شقي الواقع و القانون، و يتجلى ذلك في :

¹- صابر شمس الدين ، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 297.

²- تاجر كريمة ، المرجع نفسه، ص 286.

1- بيان العناصر القانونية بورقة التسبب:

و ذلك ببيان الوصف القانوني المّطبق على الواقعة، أو الوقائع محل النظر، فيتعين على المحكمة تبعا لذلك أن تحدد وصف الوقائع الصحيح، على أن لا يكون هذا التحديد محض نشاط آلي، بل عملية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي، الذي تقوم به محكمة الجنايات في فهمها للوقائع محل النظر لإعطائها الوصف القانوني اللازم و الصحيح، فتسبب التكييف عنصر جوهري في ورقة التسبب و أي اختلاف يعتريه يجردها من القيمة القانونية، و يجعل الحكم الجنائي عرضة للنقض¹، و لا تستقيم عملية تسبب التكييف، و لا تصح دون تحديد النص التجريمي المطبق بواقعة الحال، حيث ألزم القانون محكمة الجنايات بالإشارة إلى النص الجزائي المطبق، و إلا عد حكمها معيبا مع ضرورة تبرير براءة المتهم ببيان أسباب البراءة الرئيسية و تحديد الأسباب التي أقنعت المحكمة بأن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه بتبرير فكرة الإسناد المادي و الأسباب التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته، حال امتناع المسؤولية الجزائية.

2- بيان الجوانب الواقعية في ورقة التسبب :

يُراد بها اقتران أسباب الحكم الجنائي بالشق الواقعي للمتابعة الجزائية، حيث يهتم هذا البيان بوقائع الدعوى العمومية و الأدلة المقدمة بشأنها و ما يبديه الأطراف من دفع، و ما يقدمونه من طلبات، كل حسب مركزه الإجرائي، و الأصل أن هذا الشق من ورقة التسبب لا يطلاله النقض ما لم يتخلف فيه شرط الكافية و سلامة المنطق و تستقيم تلك الجوانب بذكر تاريخ الواقعة حال الإدانة¹، لما له من دور مهم في احتساب مواعيد التقادم و آجاله، و لما كان من الضروري أن تترجم الوقائع محل النظر في قالب قانوني، و جب أن تشير ورقة التسبب إلى أركان الجريمة، و مكان ارتكابها، ذلك أن أركان الجريمة تعتبر من معالمها الخارجية، المادية و الشخصية علاوة على ضرورة تحديد مكان وقوع الجريمة، و تحقق ظروفها، لما لها من أهمية في اكتمال بناء التسبب في أحكام محكمة الجنايات، على أن تتم صياغة كل تلك

¹- تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 287.

¹- تاجر كريمة، المرجع نفسه، ص 288.

المعطيات الواقعية في أسلوب تبريري يتماشى مع فحوى ورقة التسبيب، باحترام ضوابط و معايير الصياغة العلمية في ميدان العمل القضائي.

المطلب الثالث : تسبيب الحكم كآلية للرقابة و ضمانة للمحاكمة العادلة.

يعتبر التسبيب مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية و تعبير عن قيمة العدالة فيها، باعتباره يتيح للجهة القضائية الناظرة في الطعن الرقابة على الحكم القضائي و مدى إلتزام القاضي بتطبيق صحيح القانون (أولاً)، و من جهة أخرى يعتبر واحد من أهم الضمانات التي أقرها المشرع سواء للقاضي ضمانا للحياد و النزاهة أو للمتقاضي ضمانا للمحكمة العادلة (ثانيا)

الفرع الأول: التسبيب كآلية للرقابة على الأحكام الجنائية .

بعدما كانت أحكام محكمة الجنايات تبنى على الاقتناع الشخصي لأعضائها و الاكتفاء بالإجابة على الأسئلة التي تطرح داخل غرفة المداولة، فقد أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/17 و بعد تعديله للمادة 309 من قانون إجراءات جزائية ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، و هذا التسبيب يعتبر آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات من خلال تمكين الجهات القضائية العليا من بسط رقابتها على الحكم و التحقق من سلامة تطبيق القانون، فإذا صدر الحكم منعدم التسبيب أو شابه قصور كان للمحكمة العليا أن تقضي بنقضه¹.

أولاً: رقابة الجهات القضائية العليا على الحكم.

بالرغم من حرص المشرع الشديد على أن تتقضي الدعوى العمومية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية، غير أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة لعمل القضائي بصفة عامة و الأحكام القضائية على وجه الخصوص، لذلك وضع المشرع طرق الطعن كوسائل في يد أطراف الخصومة من أجل تدارك ما وقع فيه قاضي الدرجة الأولى من أخطاء و ذلك من خلال عرض النزاع على جهات قضائية عليا التي تقوم بالدور الرقابي للتحقيق في صحة الأحكام المطعون فيها، و بناء على

¹- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 295.

ذلك تكون الرقابة على أحكام محكمة الجنايات من الجهة القضائية التي تعلوها وفقا للتنظيم القضائي المعمول به في الجزائر سواء محكمة الجنايات الإستئنافية أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، غير أنه يتعين التمييز بين الشقين المدني و الجنائي، للأحكام المستأنفة المنظورة أمام المحكمة الإستئنافية أو حتى المحكمة العليا باعتبار أن هذه الأخيرة تتربع على أعلى هرم في التنظيم القضائي الجزائري.

1- رقابة محكمة الجنايات الإستئنافية.

أما بالنسبة للشق الجنائي و هو الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، فإن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب ما هو مقرر بموجب المادة 322 مكرر 07 في فقرتها الأولى من قانون إجراءات جزائية، تفصل في القضية و كأنها تعرض لأول مرة، دون أن تراقب صحة إجراءات أو حكم محكمة الجنايات الابتدائية، و دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتعديل و لا بالإلغاء أو التأييد¹، فالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات ذو طابع خاص و متميز عن الاستئناف العادي و غايته الأساسية أن تُعاد المحاكمة مرة ثانية و ليس غايته مراجعة أو تصحيح الحكم الابتدائي¹.

و هو الإجراء الذي لاقى انتقادات واسعة عند كل رجال القانون و دارسيه باعتبار أن الاستئناف حسب ما هو معروف فقها و معمول به إجرائيا ينقل الحكم لجهة قضائية أعلى لتتظر في صحته، أما و أن الاستئناف المقرر في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لا يتيح لمحكمة الجنايات الإستئنافية النظر في الحكم المستأنف فهنا نكون أمام إعادة المحاكمة و ليس درجة ثانية للتقاضي على الأقل في الدعوى العمومية².

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للشق المدني، بحيث أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فصلا في الدعوى المدنية التبعية يبقى طبقا للمادة 322 مكرر

¹ - سيدهم مختار، دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد، مجلة المحكمة العليا، سنة 2019، عدد خاص، ص 219.

¹ - صابر شمس الدين، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 298.

² - صابر شمس الدين، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 298.

07 في فقرتها الثانية خاضعا لرقابة محكمة الجنايات الاستثنائية¹، بحيث تقوم دون إشراك المحلفين بالتأكد من صحة الحكم المستأنف و مدى مطابقتها للقانون، و تصدر أحكامها إما بالتأييد إذا ما رأت أن قضاة المحكمة الابتدائية أصابوا فيما قضوا به، و إما بتعديله أو إلغائه دون أن يكون لها التعرض فيما قضى به في الدعوى العمومية².

2- رقابة المحكمة العليا

يتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالإستئناف في انه لا يؤدي إلى نقل الدعوى برمتها إلى حوزة المحكمة العليا، فلا يترتب على هذا الطعن إعادة عرض السبب الدعوى و موضعها من جديد كما لا يجوز إعادة فحص الوقائع التي فصلت فيها محكمة الموضوع، و بالتالي فالطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا لمرحلة المحاكمة، بل هو مرحلة خاصة من الخصومة الجنائية تقتصر فيها مهمة المحكمة على القضاء في مدى صحة الاحكام و مدى مطابقتها للقانون .

و يملك قاضي الموضوع في المسائل المتصلة بالإثبات المادي للوقائع سلطة تقدير مطلقة، على أن هذا الإطلاق يكون في حدود المنطق القضائي و طبقا للإجراءات التي ينص عليه القانون، و لذا لا تستبعد رقابة محكمة النقض على الحكم الجنائي فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، فيجوز لمحكمة النقض - في حدود وظيفتها - أن تراقب محكمة الموضوع بشأن تطبيق القواعد القانونية للإثبات، سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو شرعية الادلة¹.

و بناء على ذلك، فإن سلطة محكمة النقض في الرقابة على حسن تطبيق القانون تتوقف على حسن استخلاص قاضي الموضوع للوقائع وفقا لمنطق قضائي سليم، و هو ما يتوقف بدوره على أسباب الحكم فيما يتعلق بإثبات الوقائع، فهذه الأسباب هي

¹- سيدهم مختار، دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد، مجلة المحكمة العليا، سنة 2019، عدد خاص ص 219.

²- صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 298.

¹- والي 463 ، 464.

التي تمكن محكمة النقض من مراقبة قاضي الموضوع لضمان حسن تطبيق القانون¹ و يتحقق ذلك من خلال الرقابة على تسبيب الأحكام.

أما بالنسبة لرقابة المحكمة العليا على أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية، فإنه يكون عن طريق الطعن بالنقض و الذي يعتبر طريق غير عادي للطعن خوله القانون للنيابة العامة أو المحكوم عليه في الدعوى العمومية و للمدعي المدني أو المحكوم عليه في الدعوى المدنية بالتبعية.

و بذلك نخلص إلى أن التسبيب يعتبر آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات في شقها المدني أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، و على أحكام المحكمة الإستئنافية في شقيه المدني و الجنائي أمام المحكمة العليا، خاصة و أن المادة 500 قانون إجراءات جزائية قد حددت انعدام أو قصور التسبيب كأحد أوجه الطعن بالنقض.² و بالنتيجة فإن إلزام القاضي بتسبيب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته و قانونيته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصه و تقديره.

ثانيا: حالات انعدام التسبيب أو القصور فيه

تطرقنا لكون التسبيب هو شرط أساسي لصحة الحكم الجنائي و بالتالي فإن صدور الحكم دون إبراز هذه الأسباب أو ورودها بقصور، يفقد الحكم صحته و من ثم يعرضه للبطلان .

يفهم من انعدام التسبيب هو صدور الحكم دون أن تبين الهيئة التي أصدرته الأسباب التي دفعتها للقضاء بما ورد في منطوقة، و نكون أمام انعدام التسبيب في ثلاث حالات :

1- الانعدام الكلي للتسبيب : و يتحقق بعدم تضمن الحكم للأسباب التي دفعته إلى القضاء به.

¹ - والي ص 407 ، 708.

² - صابر شمس الدين، زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 298.

2-التناقض بين التسبب و منطوق الحكم: كأن يكون التسبب ينفي الجريمة بينما منطوق الحكم تضمن الإدانة.

3-الانعدام الجزئي للتسبب: هو أن يشوب تسبب الحكم قصور أي خلو التسبب من الدقة و الوضوح و الاكتمال، بحيث يقع الغموض و عدم الاقتناع بكفاية ما ورد من تسبب مع ما صدر من منطوق.

كما يقع القصور في التسبب بعدم الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري المقدمة للمحكمة سواء ما تعلق منها بالوقائع محل الدعوى أو بالجانب الموضوعي أو الإجرائي للمحاكمة.

الفرع الثاني: أثر تسبب الحكم الجنائي على حرية القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع.

إن الإلتزام بالتسبب يُعد من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقيد حرية القاضي في الاقتناع، فالتسبب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، لذا تضمنت المادة 169 من الدستور¹، و المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية² مبدأ عام مفاده وجوب أن تكون الأحكام و الأوامر القضائية مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، غير أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الأسباب بالنسبة للأحكام الصادر من محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، و بالتالي هل ينصرف ذلك إلى معنى التسبب بصفة عامة المتمثل في وجوب بيان الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه في حكمها؟، إلى جانب الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي أحاطت بها و النص القانوني المطبق عليها؟ .

إذا كان بيان الأسباب القانونية لم يثير إشكالا على الصعيد الفقهي، فبيان الأسباب الموضوعية أو الواقعية أثارت جدلا فقهيًا حادا على مدى ملائمة بيان هذه الأسباب مع حرية القاضي في تكوين قناعته، و انقسم الفقه حول هذه المسألة بين اتجاهين:

¹- تنص المادة 169 من الدستور على أن: " تعطل الأحكام و الأوامر القضائية

²- تنص المادة 01 من ق إ ج على " ... وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ..."

أحدهما يعارض إلزام القاضي ببيان تفاصيل الأدلة التي بنى عليها قناعته، حيث يرى الفقيه جارو، أن المشرع لم ينظم أبداً و ما كان له أن ينظم تسبب الأحكام الجنائية، ذلك أن كل حكم يفصل في مسألتين، مسألة الإدانة فإذا ثبتت الإدانة فإنه يبحث في مسألة تطبيق القانون، و بناءً عليه فإن القاضي حينما يسبب حكمه بالإدانة فإنه يقتصر من حيث الوقائع على إثبات وجود جميع الظروف اللازمة لتوافر الجريمة، و من ثمة يصف هذه الظروف من جهة القانون الذي يطبقه عليها و لا يلتزم ببيان تفصيلي و تحليلي لعناصر الإثبات التي أدت إلى إثبات الجريمة و تكون اعتقاده، فسواء حكم بالإدانة أو بالبراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق و المرافعة و إلا كان حكمه باطلاً لخلو من الأسباب، أما بيان تفصيل طرق الإثبات التي بنى عليها اعتقاده بوجود الظروف التي تتكون منها الجريمة فهو غير ملزم بذلك، و انتهى هذا الاتجاه إلى أن الأسباب في المسائل الجنائية ليس لها معناها الأدلة و طرق الاقتناع لأن هذا حسبهم يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.¹

و في المقابل يرى الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة تسبب أحكام محكمة الجنايات، أن تسبب الأحكام القضائية يُعتبر مبدأً إجرائيًّا وُجد في النظم المختلفة دون حاجة إلى نص يقره، فهو حق طبيعي للخصوم لمعرفة أسباب الأحكام التي تصدر ضدهم أو لصالحهم، فالقاضي يلتزم بالتسبب و لو لم يوجد نص صريح يلزمه بذلك، و تبريراً لموقفهم يتمسكون بأن القول بوجود تناقض بين الاقتناع الشخصي للقاضي و تسبب أحكام محكمة الجنايات يفتقد للصحة، و ما هو إلا تعسف في تفسير المادة 353 ق غ ج الفرنسي، كون أن هذا النص لا يعفي القضاة من التزامهم بالتسبب و إنما يمنح لأعضاء محكمة الجنايات حق التحرر من إتباع قواعد و أدلة محددة عند الفصل في الدعوى العمومية، و في هذا الصدد يرى الأستاذ " ليروي Leroy " أن التسبب و الاقتناع ليسا متضادين، فالأقتناع الشخصي يعني أن القاضي غير مقيد

¹ - تومي جمال ، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17 / 07 ، مجلة آفاق علمية، عدد رقم 01 لسنة 2019 ، ص 170.

في تقديره للأدلة بنظام إثبات معين و الذي يحدد سلفا قيمة كل واحدة منها، كما أن الاقتناع لا يفيد أن المحلفين يحكمون بناء على أحاسيس غير مفسرة بالإدانة. كما استند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم موقفهم على وجود اختلاف بين تسبب الاقتناع و تسبب الحكم، فتسبب الاقتناع هو مبدأ سيادي لا يمكن المساس به، و هو نتيجة من نتائج الإثبات المعنوي، أما إلزام بالتسبب حكمه فهذا لا يمس على الإطلاق بهذه النتيجة، فإذا كانت محكمة النقض لا تطلب من القضاة بيان أسباب اقتناعهم لأنها أسباب نفسية لا يخضعون فيها إلا لضمائرهم، فعليهم تسبب أحكامهم و التي يفرضها عليهم القانون.

فضلا على ذلك فإن الدعوى الجنائية هي مزيج من القانون و الوقائع، كما أن رقابة محكمة النقض لا تتعارض مع ما قرره القانون من إشرط أن يستمد القاضي قناعته من دليل مشروع مستمد من إجراءات صحيحة و طُرح في الجلسة للمناقشة، و بالتالي لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب الضوابط الإجرائية لصحة الأدلة إذا لم يبينها القاضي في حكمه¹.

و عليه فرقابة المحكمة العليا لا تنصرف إلى الاقتناع الشخصي للقاضي، و إنما تنصرف فقط إلى مراقبة مدى كفاية و منطقية مصادر الاقتناع الموضوعي التي اقتنع بها القاضي و جعلها الأساس لاقتناعه، و على المنهج الذي تكونت على أساسه هذه المصادر، و من هنا فإذا كان تقدير قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، بحكم أنه يتمتع بحرية في تكوين قناعته، إلا أن هذا التقدير يخضع لهذه الرقابة بطريقة غير مباشرة من خلال الرقابة على أسباب و مدى اتساقها و منطقيتها في الإفصاح على النتيجة التي استخلصها قاضي الموضوع .

هذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية و من ذلك ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 03-01-1987 فضلا في القضية رقم 91496 / 77، الذي ورد فيه أن " اقتناع القضاة ينبع من ضمائرهم و بالتالي فهو لا يخضع لاقتناع محكمة لنقض¹.

¹- تاجر كرامة، مرجع سابق، ص ص 372 ، 373 .
¹- تومي جمال، مرجع سابق، ص 171.

يعد موضوع تسبب الحكم الجزائي من أهم المواضيع في القانون الجزائي، حيث يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية، فعملية التسبب كالتزام مفروض على القضاة، توجب على هؤلاء إيراد الأسباب التي أدت إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي وفق قواعد محددة سواء في الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة و التي من خلالها يمكن للخصوم رقابة هذه الأحكام من خلال الطعون المرفوعة¹.

لا جدال في ان التسبب الأحكام الجزائية ذات أهمية كبيرة، وتوصلنا إلى أنها تتيح الفرصة في الرقابة على حسن تطبيق القانون، فضلا عن أن التسبب يشكل ضمانا عامة إزاء تحكم القاضي و انحرافه عن ممارسة حريته في تقدير الأدلة ، وضمانة للقاضي نفسه مما يملي عليه من ضغوط².

و من خلال التعريف تطرقنا، إلى مضمون تسبب الحكم الجزائي حيث يتعلق بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه وبالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية.

لا يعتبر وجود التسبب وحده كافيا بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تطرقنا إليها سابقا، و التي يترتب على تخلف أي واحد منها وجود عيب معين في التسبب خاصة وفي الحكم بصفة عامة، فإن وجود الأسباب يعد شرطا أساسيا للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه، و كذلك مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبب فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل، و أخيرا يعد التسبب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، وإذا تخلف شرط منطقية التسبب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

تعد ورقة الأسئلة من أهم الشروط التي يعتد بها القانون لقبول التسبب في الحكم الجنائي سواء كانت جنح او مخالفات، الا انه استثنى ذلك في الجنايات،

¹- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 213.

²- تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 282.

ويعتبرالتسبب آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات من خلال تمكين الجهات القضائية العليا من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من سلامة تطبيق القانون، فإذا صدر الحكم منعدم التسبب أو شابه قصور كان للمحكمة العليا أن تقضي بنقضه. إنَّ الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي ؛ بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب التي كوّن منها القاضي اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق¹.

1- تاجر كرامة، مرجع سابق، ص ص 374 ، 375

ملخص الفصل الثاني

يعد موضوع تسبب الحكم الجزائي من أهم المواضيع في القانون الجزائي، حيث يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية، فعملية التسبب كالتزام مفروض على القضاة، توجب على هؤلاء إيراد الأسباب التي أدت إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي وفق قواعد محددة سواء في الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة و التي من خلالها يمكن للخصوم رقابة هذه الأحكام من خلال الطعون المرفوعة.

لا جدال في ان التسبب الأحكام الجزائية ذات أهمية كبيرة، وتوصلنا إلى أنها تتيح الفرصة في الرقابة على حسن تطبيق القانون، فضلا عن أن التسبب يشكل ضمانا عامة إزاء تحكم القاضي و انحرافه عن ممارسة حريته في تقدير الأدلة، وضمانة للقاضي نفسه مما يملئ عليه من ضغوط.

و من خلال التعريف تطرقنا، إلى مضمون تسبب الحكم الجزائي حيث يتعلق بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه وبالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية.

لا يعتبر وجود التسبب وحده كافيا بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تطرقنا إليها سابقا، و التي يترتب على تخلف أي واحد منها وجود عيب معين في التسبب خاصة وفي الحكم بصفة عامة، فإن وجود الأسباب يعد شرطا أساسيا للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه، و كذلك مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبب فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل، و أخيرا يعد التسبب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، وإذا تخلف شرط منطقية التسبب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

تعد ورقة الأسئلة من أهم الشروط التي يعتد بها القانون لقبول التسبب في الحكم الجنائي سواء كانت جنح أو مخالفات، إلا انه استثنى ذلك في الجنايات، ويعتبر التسبب آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات من خلال تمكين الجهات القضائية العليا من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من سلامة تطبيق القانون، فإذا صدر الحكم منعدم التسبب أو شابه قصور كان للمحكمة العليا أن تقضي بنقضه. إنَّ الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي ؛ بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب التي كوّن منها القاضي اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق.

خاتمة

السلطة التقديرية للقاضي الجزائري فكرة قديمة النشأة تطورت بتطور فكرة الإثبات الجزائي، وهو الأسلوب الأمثل لتقييم الأدلة وذلك لما توفره من فاعلية وتعاون بين المشرع والقاضي على نحو يحول دون تحكم أي منهما، بما يحقق الموازنة بين ثبات التعامل واقتراب الحقيقة القضائية، وهو ما لن يتحقق إلا بتمتع القاضي الجزائري بسلطة تقديرية أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية، وفي كل مراحل الدعوى الجزائية.

ويقوم القاضي بعملية التقديرية للأدلة الجزائية وفقا لاقتناعه الشخصي، لأنه السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة خاصة مع التقدم العلمي، وبما أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري عملية شخصية ذاتية ونسبية خاضعة لخبرة القاضي وثقافته وضميره، فقد وجدت ضوابط تشريعية وأخرى قضائية تحكم هذه العملية كاتسبب الدقيق للأحكام، وعدم توفر إحدى حالات الرد والمخاصمة وغيرها من الضوابط الأخرى.

ومن خلال هذه الدراسة لموضوع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري نستخلص ما يلي:

- أن مبدأ الإقناع الشخصي يقوم على حرية الإثبات، وهو ما يمكن القاضي الجزائري في الاستعانة بكافة طرق الإثبات دون أن يكون مقيد بدليل معين دون الآخر، ومنحه الحرية الكاملة في تقديرها دون إخضاعه إلي رقابة عليه سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل ومقبول.

- أن القاضي الجزائري يستمد اقتناعه من الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وأتيح لأطراف الدعوى مناقشتها، ومن ثم فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك أنه لا يجوز له أن يستمد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها.

- أن الاقتناع الشخصي يتكون بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في جمع الأدلة حول القضية المطروحة أمامه تفاعلا منطقيا عقلانيا قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعال في الواقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين، نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة.

- أن الاقتناع الشخصي يتسم بالذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع وميول نفسية داخلية أو خارجية، مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع لضوابط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل والمتمثلة في مشروعيته ووروده في ملف الدعوى أو بإثبات بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من

طرف الخصوم، وعلى قواعد المنطق الاستدلال العقلي السليم، بالإضافة إلى إضفائه حجية خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات.

-عملية التسبب تعد ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي وترسم حدوداً له، يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة، كما يعتبر التسبب أيضاً ضماناً ممنوحة للخصوم يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم، كما يزرع التسبب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

-كما يعتبر التسبب أن التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي يبني عليه منطوق الحكم، فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي، فالتسبب ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ضل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، فالتسبب يولد لديهم الاقتناع بعدالته، كما أن الأسباب تلعب دوراً في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء.

-تسبب الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام، فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اقتناع القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، فهي لا تحاسبه "كيف اقتنع" بل "بماذا اقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: المصادر

قاموس عربي فرنسي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 1986.

ثانيا: المراجع

- باللغة العربية

1- الكتب

1- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف الإسكندرية.

2- أبو عامر، محمد زكي، إثبات موجبات الحدود و القصاص في الشريعة و القانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997.

3- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2002.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، 1996.

6- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و أثارها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، 1407-
1987

8- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- 9- العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل، صقر الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر.
- 10- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005
- 11- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- 12- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000.
- 13- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث (من ظ إلى ي) الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- 15- حاتم حسن بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 16- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
- 17- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصر.
- 18- رؤوف عبيد، ضوابط لتسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- 19- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- 20- طاهري حسين، تسيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 21- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية الجنائي و الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995
- 22- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري، 2003
- 23- عزمي عبد الفتاح، تسيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، طبعة 4، القاهرة، دار النهضة العربية
- 24- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006

- 25-** كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999
- 26-** مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة،
- 27-** محمد أمين الخرشنة تسبب الأحكام الجزائية، طبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 28-** محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية طبعة1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 29-** محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة.
- 30-** محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989
- 31-** محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 32-** محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، طبعة 1، القاهرة، 1977
- 33-** محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2 دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 34-** مروك نصر الدين، النظرية العامة لإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 35-** مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 36-** نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

2- الرسائل و المذكرات

1- أبو طعمية أسماء، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2011-2012.

2- اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

3- اسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

4- باعزیز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2010/2011.

5- بلحسن كمال، وبوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2008.

6- بوخالفة فريد، هادفي سمير، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الدورة السادسة عشر.

7- تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

8- خالدي شهيناز و داد، اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

9- عبد العزيز منية، "نظام الاسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدية.

- 10- عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424.
- 11- عيدة بلعابد باحثة دكتوراه، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري، جامعة سعيدة موالي الطاهر- الجزائر.
- 12- فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000/1999.
- 13- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014.
- 14- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 15- مستاري عادل، ضوابط تسبيب الحكم الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.
- 16- مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 17- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011.

3- المقالات

- 1- أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام" مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 1،2، 1965.
- 2- احمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي و أثره على تسبيب الحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد سنة، 2017.
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990.
- 4- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/ 17، مجلة آفاق علمية، عدد رقم 01 لسنة 2019.

- 5- سيدهم مختار، الاجتهاد القضائي في مادة الاسئلة لمحكمة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، سنة 1999 ، عدد 02.
- 6- سيدهم مختار، دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد، مجلة المحكمة العليا، سنة 2019، عدد خاص.
- 7- سيدهم مختار، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، سنة 2003 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص.
- 8- عادل بوزيدة، نصر الدين سعايد، (دور ورقة التسبب في سلامة الأحكام الجنائية) مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
- 9- عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41 جوان 2014، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر.
- 10- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة ملتقى دولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع، العدد الأول مارس 2004.
- 1- مقال بعنوان مبدأ الشرعية في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية جريدة النصر عدد 1983-12-30.

النصوص القانونية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية سنة 2020 عدد 82.
- 2- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- 3- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم للقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات.
- 4- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 5- قانون رقم 01_، 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها.
- 6- قرار محكمة عليا صادر بتاريخ 10/07/1984 في القضية رقم 83361 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1989.

7- قرار صادر في 8/5/1973 رقم 8702، مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

8- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/11/06 في القضية رقم 34357 المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1989.

9- قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628، المشار إليه نبيل صقر في فضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

10- قرار المحكمة العليا بتاريخ 26 نوفمبر 1985 في الطعن رقم: 39-1440 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الأول سنة 1990.

11- قرار صادر في 12/11/1985 رقم 36724 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

12- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-10-1990 في الملف رقم 75935، مجلة المحكمة العليا لسنة 1992، العدد 02.

13- قرار المحكمة العليا ملف رقم 167035 بتاريخ 26-11-1996، المجلة القضائية 2003 عدد خاص.

14- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25-05-1999 تحت رقم 224557، المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2003.

15- قرار المحكمة العليا ملف رقم 224514 بتاريخ 21-12-1999 المجلة القضائية 2003 عدد خاص.

16- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 262693 بتاريخ 27-03-2001، مجلة المحكمة سنة 2003، عدد خاص.

- باللغة الأجنبية

1- bouseida faissal/ home/ dvws-alsy aghts alaqamumyte/ binaa; 23/02/2014.

2- George.s methode et les procedure techniques employer dans laboration de la senten penal.

3- G.stefanei G levasseur. Procedure penale, precis 1980.

année français/arabe, pena, M.cababé-lexique juridiqu,- 4 inconnu.

الفهرس

- 1 الفصل الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام محكمة الجنايات
- 2 المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 3 المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 4 الفرع الأول: المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي
- 4 أولاً: الاقتناع في اللغة
- 4 ثانياً: الاقتناع عند علماء القانون
- 6 الفرع الثاني: تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 9 الفرع الثالث: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 10 أولاً: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 14 ثانياً: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 16 المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
- 17 الفرع الأول: تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجنائية
- 19 الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية
- 19 أولاً: مرحلة التحريات الأولية (مرحلة التحقيق الابتدائي)
- 21 ثانياً: مرحلة المحاكمة
- 23 المطلب الثالث: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ...
- 23 الفرع الأول: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية
- 24 الفرع الثاني: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائري
- 24 الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي الجزائري
- 25 الفرع الرابع: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية
- 25 الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

- 26 **المبحث الثاني:** ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية
- 27 **المطلب الأول:** شروط الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة الجنائية
- 27 **الفرع الأول:** مشروعية الدليل الجنائي
- 29 **الفرع الثاني:** صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو نفيها
- 31 **الفرع الثالث:** تساند الأدلة الجنائية
- المطلب الثاني:** القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
- 32
- 32 **الفرع الأول:** وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة
- 33 **الفرع الثاني:** بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ...
- 36 **الفرع الثالث:** بيان مضمون الأدلة
- 37 **أولاً:** انعدام الإبهام و الغموض
- 37 **ثانياً:** انعدام التناقض والتخاذل
- المطلب الثالث:** الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
- 39 **الجزائي**
- 40 **الفرع الأول:** المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة
- 40 **أولاً:** إثبات جريمة الزنا
- 44 **ثانياً:** إثبات جريمة السياقة في حالة سكر
- 47 **ثالثاً:** إثبات المسائل الأولية (غير الجنائية)
- 49 **الفرع الثاني:** المحاضر والقرائن القانونية
- 49 **أولاً:** القوة الإثباتية للمحاضر
- 50 **ثانياً:** القرائن القانونية
- 54 **الفصل الثاني:** ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات
- 53 **الفصل الثاني:** ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات

55	المبحث الأول: مفهوم تسبیب الأحكام الجزائية.....
56	المطلب الأول: المقصود بالتسبیب في الأحكام الجزائية.....
56	الفرع الأول: : تعريف التسبیب.....
56	أولاً: التعریف اللغوي.....
57	ثانياً: التعریف الفقهي.....
57	ثالثاً: التعریف الاصطلاحي:.....
58	الفرع الثاني: أهمية التسبیب.....
58	أولاً: أهمية التسبیب بالنسبة للقضاة.....
59	ثانياً: أهمية التسبیب بالنسبة للخصوم.....
61	ثالثاً: أهمية التسبیب بالنسبة للرأي العام.....
61	الفرع الثالث: مضمون تسبیب الحكم الجزائي.....
64	المطلب الثالث: شروط صحة تسبیب الحكم الجزائي.....
65	الفرع الأول: شرط وجود الأسباب.....
65	أولاً: الوجود الصريح للأسباب:.....
66	ثانياً: الوجود الضمني للأسباب.....
67	الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب الواقعية.....
68	أولاً: كفاية إجراء التسبیب على نحو كاف.....
72	ثانياً: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبیب).....
74	الفرع الثالث: شرط منطقية الأسباب.....
75	أولاً: المنطق القانوني.....
75	ثانياً: المنطق القضائي.....
76	المطلب الثالث: تسبیب الأحكام الجزائية ضوابطه و وظائفه.....
77	الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتسبیب الأحكام الجزائية.....
77	أولاً: قاضي التحقيق.....

78	ثانيا: قاضي الحكم
80	الفرع الثاني: وظائف التسبيب
80	أولا: التسبيب المتعلق بالصالح العام
83	ثانيا: متعلق بالصالح الخاص
85	المبحث الثاني: تعليل الحكم الجنائي
86	المطلب الأول: ورقة الأسئلة
86	الفرع الأول: مضمون ورقة الاسئلة و خاصيتها
86	أولا : خاصة ورقة الاسئلة
90	ثانيا : مضمون ورقة الأسئلة
96	الفرع الثاني: مصادر الأسئلة و أنواعها
96	أولا: مصادر الأسئلة
98	ثانيا: أنواع الأسئلة
105	المطلب الثاني : ورقة التسبيب
105	الفرع الأول: مفهوم ورقة التسبيب
105	أولا: تعريف ورقة التسبيب
107	ثانيا: أهمية ورقة التسبيب في العمل القضائي
109	الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية لصلاحية ورقة التسبيب (الشروط القانونية لصحة ورقة التسبيب)
110	أولا : الشروط الشكلية (إحترام الأشكال الإجرائية لإصدار ورقة التسبيب)
112	ثانيا: المقومات الموضوعية لصلاحية ورقة التسبيب
116	أولا: رقابة الجهات القضائية العليا على الحكم
119	ثانيا: حالات انعدام التسبيب أو القصور فيه
119	الفرع الثاني: أثر تسبيب الحكم الجنائي على حرية القاضي الجنائي في تكوين الاقتناع

